لولاک لما خلقت الافلاک [illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]

خبر بشنید که از رنج رهیدیم [illegible]

وصلت [illegible]

[illegible]

[illegible] علیهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

روز [illegible] یازدهم [illegible] سنه ۱۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات **اقول** رتب الرسالة
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه اما المقالات
فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة و
اجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان
الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث
فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات
فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي
مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة

وهو

وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع فيه اما على
تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به تصوره بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به تصوره برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم منه طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم
كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه
لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على

موضوعات

موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز العلوم فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بحيث الموضوع لان
علم الفقه ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك
موضوع اخر صار علمين متميزين منفردا كل منهما عن
الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده عن غيره ولم يكن له في
طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ببيان
الى معرفة رسمه او رسمها في بحث لا احد وضد را لبحث
ينقسم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
عليه **قال** العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء
في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كما اذا تصورنا الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم

ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء
في العقل فليس معنى تصورنا الانسان ان الانسان يرتسم منه في العقل صورة ما
بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشيء
في المراة الا ان المراة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مراة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون تصور فقط وذلك لانه لما ذكر التصور
فقط ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا
كان مذكورا كان المطلق مذكورا اما الفرد الثاني منهما التصور
فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جاز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود
الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف

يطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق
فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب او انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا اي الاثبات الكتابة الى الانسان و
اوقعنا ثبوت نسبة الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا
ثبوت نسبتها عنه وهو السلب فلا بد ههنا من ان ندرك
اولا الانسان ثم اي اسناد مفهوم الكتابة ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به
والكاتب المتصور محكوم به وادراك ثبوت نسبة
الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع
تلك النسبة او لا وقوعها بمعنى ان ادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم كمن شك في النسبة او توهمها

ونسبة ثبوت كتابة
المتصور نسبة حكمية صح

فان

فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها مح لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه
احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب
على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة
شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل
فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور
الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه

الانفعال هو التأثر ويقبل الاثر
والفعل هو التأثير وايجاد الاثر
مح

وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المص فلا ورود له علينا لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
به انه قسم من مطلق التصور فمسلم ولكنه قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان

ان يكون

ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني انا نختار ان المراد ما التصور اما الحضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر
فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له
التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له
التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور الذي لا بشرط
شئ فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا

اقول

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا ولا الدور او تسلسل

العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر

وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات

لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف

حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق

بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد

من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون

الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف

حصوله على نظر وكسب لكنه يمكن ان يتوقف حصوله على شيء

آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او

غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل

البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان

يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا

لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء على كسب ونظر فهو فاسد

ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات

الى الفكر والنظر ولا نظريا اي وليس كل واحد من كل واحد

من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة

واحدة اما بمرتبة واحدة كما يتوقف ا على ب وبالعكس

او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا

والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فا

الملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا

حاولنا تحصيل شيء منها فلابد ان يكون حصوله موقوفا

بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله

بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب

الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور

واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان

بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق

الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله

لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول

ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا

جواب اذا

وحصول آ سابقا على حصول ب وان بق على السابق
على الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطلان
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما
لا نهاية له من الامور وانه محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب متوقف على ذلك التقدير على استحضار ما
لا نهاية له انه متوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
لزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب و
المعدات يمكن ان لا يلزمها ان تجتمع في الوجود بل يكون السابق
معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه متوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور
الغير المتناهية في ازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل
ذلك لو كان النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يمكن
موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان يحصل لها علوم
غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة

اي بقولكم حصول المطلوب متوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه متوقف آه

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما
لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيهما
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات او
التصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة
فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر
نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم
لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
الـ نفس وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم

والاولى ليتحقق للتادي الى المعلوم ... ان يقال الى مجهول ... آه

العلم لو كان هو اللازم بالضرورة فلو لم يكن يحصل النظري
بطريق الفكر لم يحصل علم الثالث من العلمين السابقين
لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى تادى الذهن منه الى
تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
حادث وتوسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان
العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما
اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين
فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي
تتناول التصورية والتصديقية واليقينيات والظنيات

والجهليات

والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون في الظنون والجهليات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر
منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي
فكما يقال العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
فهو قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على
الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل
على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان
المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي
فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل
حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا

اذا المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما
المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من
مرتب وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان
الغرض من ذلك الترتيب ليس الا لان يتأدى الذهن
الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان
بعض العقلاء ناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى
التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر ويتأدى فكره الى التصديق بقدم العالم

ثم تفكر فيتأدى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران
ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها
والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي
طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه **قال** ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول** فالآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان
علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكنه بواسطة
ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيد لا يصل الى المعلول

ولا عكس والا لزم ارتفاع النقيضين رح

وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف من حيث الجمع من القوانين وعلم العلوم آلية وحاجية تفتازاني رح

عصمة كفاه ... تبادر ... كذا

لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء
آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر
منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق
على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة يشمل
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه
حتى نتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا
لان مسائله قواعد كلية منطبقة على سائر جزئياته
كما اذا عرفنا لنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا منه لزم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم
الذهن عن الخطأ في الفكر والا لم يعرض للمنطقي خطاء
اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة
هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس
والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع

وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان
الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء
تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه
قد تحصل تلك المسائل اولا ثم توضع اسم العلم بازائها ثانيا
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب
حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا
صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او غير ذلك
من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه
لا حده وان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصوره والتصور لا يستلزم التصديق بجميع المسائل

فنقول العلم هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل
التصديق صح

حصول العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
لا على نفس تلك التصديقات فالتصور غير مستغن الا
من التصور **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه
نظري يستحصل منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة
الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
الاخر يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او
التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها و
التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فاما الدور او التسلسل لازم
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا

والا

والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه
بديهيا كالشكل الاول وبعضها الاخر كسبي كباقي
الاشكال والبعض الكسبي انما يستحصل من البعض
البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق الثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج الى المنطق
لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة ان فرضنا اتمامها
لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا
يناقض الاحتياج اليه فلا بعد ان لا يحتاج الى
تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكونه معلوما
ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح في
المعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال**
البحث الثاني موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

لان المنطقي يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى
تصور او تصديق ومن حيث انهما يتوقف عليهما
الموصل الى التصور لكونهما كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انهما يتوقف
عليهما الموصل الى التصديق لا توقفا قريبا لكونهما
قضية وعكس قضية ونقيض قضية ولا توقفا بعيدا
لكونهما موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان مثلا لعلم الطب
فانه يبحث عن احواله من حيث الصحة والمرض وكا
الكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق
الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان

اويحى

او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه
مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
والمفصل هاهنا ان العوارض ستة لان ما يعرض
للشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عنه المعروض اما مساوله او اعم
منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض
للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فهو ظ واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما
في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للمساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض و
العارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا
الى الذات والثلثة الاخر وهي العارض لامر خارج
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره العارض للخارج
الاخص كالتحرك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض لمباين المسائل كالحرارة
العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيهما من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عما يعرض له لما هو هو الى آخره
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة التحديد الى
مقام المحدود اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها
الذاتية وكلما يبحث فيها عن اعراضها الذاتية هو موضوع
ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا لان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث
عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي كما يبحث من الجنس كالحيوان مثلا والفصل كالناطق
وهما معلومات تصوريات من حيث انهما كيف يركبان

والمحدود هو الاعراض الذاتية والاصل ان يقال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهي عبارة عن الاعراض التي تلحقه لما هو هو

لتوصل

لتوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهما معلومات تصديقيات من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير
قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث
وكذلك المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليهما
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون
المعلومات التصديقية نقيضة او عكس نقيضه او نقيض قضية ولا
توقفا بعيدا اي بواسطة لكونهما موضوعات ومحمولات
لان الموصل الى التصديق موقوف على القضايا المركبة منهما
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطق
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها وهو ما يبحث عن الاعراض الذاتية لها

يعني قوله من حيث يتوقف عليهما الموصل الى التصديق

وقوله جميع هذه الاحوال عارضة للمعلومات لذواتها ... عن قوله للمعلومات

قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم مباحث
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى
التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه الماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا
على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم
مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني
اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات

والمراد بالموصل [illegible]
قوله بان يسموا
الموصل الخ اى
بان لا يطلقوا عليه قولا
شارحا ثم انه المراد بالحرمان
على هذا التسمية والا
مصطلح [illegible] عليه
انه يلزم تكرار التسمية
فتامل [illegible]

والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع واما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة تامة له فلان
من لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة التامة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه
على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه
بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف
حقايقها كما نحكم على الواجب لوجوبا بالقدرة والعلم

وعلى نسبة جزءه من بعيدانه نشاغل بجز فلوكان الحكم
مستندعا بالتصور المحكوم عليه بكنه حقيقة لم تصح منا
امثال هذه الاحكام الثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
ما بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة
بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها
فعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع
النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم ولا فان كان
المحكوم به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى وايقاع النسبة فيهما استلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو بط لانا اذا ادركنا
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على ذلك الادراك فان قلت هذا
انما يتم اذا كان الحكم تصور ادراكا واما اذا كان خلاف
التصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية
للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد تصورها
بمبادي القصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف

على تصورها

على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم
على ان المص في شرحه للمحصل صرح به وجعله شرطا لا جزءا
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل التصديق لابد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلوكان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه فان الامام في المحصل
كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه
والحكم وقيل فرق ما بين قوله وقول المص هنا لان الحكم
فيما قال الامام تصورا لا محالة بخلاف ما قال المص فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا
كانه قال ولابد فيه من الحكم وح لا يلزم منه ان يكون تصورا
ولم يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لوكان معطوفا على تصور المحكوم عليه و
لا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور
على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو لنفي اللازم من
ذالك استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون

تصور المحكوم عليه وبه والحكم استدعاء التصديق ٤ كر

الدليل والايراد على المدعى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك **قال**
واما المقالات فثلاث الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته
على الحيوان او على الناطق وحده وبتوسطه لما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول**
لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ فانه يبحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس
والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء

بحالة

بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الواضع
جعل اللفظ بازاء المعنى واما ان يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له والا
فهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة
او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا دل بالوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك

المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما دل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
لكن اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتابة خارج عنه واما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما
تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء

كالامكان

كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان
يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان
يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحقق
هذا فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها
اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع
له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة

دلالة التضمن فلا تكون مانعا واذا قيدناها بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كان
كان دلالة اللفظ على ما وضع له لكنه ليست بواسطة
لم اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان
فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه تصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم تقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل لنسبة ان وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم تقيد

حد دلالة

حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا واذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل
ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم تقيد حد دلالة الالتزام
بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام ان لم يقيد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه
قال ولا يشترط في الدلالة الالتزامية كونه الخارجي
بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع
فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من

من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول**
لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني ليكون الامر الخارجي
لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لا يمتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي
فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن
الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا شرط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما
لزم اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من

من تحقق

من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا
يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن نقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامهما الالتزام فغير
متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا
مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه
تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات

الثلث بعضها مع البعض بالاستلزام وعدمه فا
المطابقة لا تستلزم التضمن اى من تحقق المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ لمعنى بسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان
المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام موقوف على ان يكون للمعنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره و
لكنه كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه
وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور ما الالتزام و
جوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم نخطر

ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا يتبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فيجوز ان يكون من الماهيات المركبة ما
لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف
نسخ فان اللازم مما ذكره ليس يتبين عدم استلزام
التضمن للالتزام بل يتبين عدم استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد با
الحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها
وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد
بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان قيد الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين انما يتحقق من حيث انه تابع
لا يوجد بدونه المطابقة وغير مطلوب والمطلوب ان
التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال
والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول
واللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رامي منسوب الى موضع
ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ
جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى
جزء المعنى اللفظ المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فيخرج عنه الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة لجزئه على معنى
كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى

لا يكون

لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء
للمعنى المقصود اعني الذات المشخصة وما يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كا
الحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الجسم
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى
اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن
له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود

ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب
طبعاً فلم اخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع فيه
فتح الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد
وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ
بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان
فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان
ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن التاخر
ههنا في التعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيتم به لكن مفهوم المفرد متقدم على مفهوم
المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في
التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
حيث قال المص
والدال بالمطابقة ان
قصد بجزء منه الخ

والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في
التركيب والافراد لاختل لانه لزم ان يكون اللفظ من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون
اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لانه شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له
على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لانه غاية ما في ذلك الباب
لزم ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى معنى التضمني او الالتزامي مفردا ومركبا وكما جاز ان
يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون
مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي فالاولى انه يقال ان الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق

الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما في التضمن
فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل
على جزء معناه المطابقي لان معنى التضمني جزء معنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل
على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزام
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان
المطابقة في القسمة
لم يصلح لان يخبر به وحدها فهو الاداة كفي ولا وان
صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الاز[منة]
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول**
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان
يصلح لان يخبر به وحدها او لا يصلح فانه لم يصلح لان يخبر به
وحده

وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لانه
ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به
اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل و
لا دخل لفي في الاخبار به واما لم يصلح للاخبار به
ولكنه لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان
يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية و
زمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير
لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي
البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو
الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة

والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت على
هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فتكون
جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعتبر من التركيب
لم يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ
والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة

لا يكون

لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها آلة في التركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم يكلم
الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر الالفاظ فيكون مشتملة على معنى السمو وهو العلو
قال وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان
كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما
والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية
كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض
اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه
لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين
وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى
الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة

والعموم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان
لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اى وان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصح
ان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصح
ان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى و
لم يصح ان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في
عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين
وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص و
صح ان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي مع افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية و
الخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية

والخارجية

والخارجية وحصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لتوافق
افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها في الخارج بالسوية
والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على
حصوله في بعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا
فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان اثار الوجود

لان الشمس كوكب نهاري مضيء و صدقها على جميع الافراد الذهنية بالسوية

عنه وجود الواجب اكثر من الممكن كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج واما تسمى مشككا لان افراده مشتركة في
اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر
اليه لو نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطى
لتوافق افراده فيه ولو نظر الى جهة الاختلاف
خيله انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فان
الناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا
سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان
المعنى كثيرا فاما لم يتخلل بين تلك المعاني نقل
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما ولم يتخلل فان
لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للبصر
والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل

بين

من تلك المعاني فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول
او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما
عرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل
اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام
الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة
والنظار واما اصطلاحات النحاة كالفعل فانه كان موضوعا
لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحويون الى
كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
فاما الاصطلاح في النظار كالدور فانه في الحركة في
الفلك ثم نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيهما فيسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه

والمجاز ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فان استعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته اذا
كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه
الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه
الاصلي   وكل لفظ فهو بالنسبة الى آخر
مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه

وكل لفظ بالنسبة

ما التسمية اي لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى
ومباين له ان اختلفا فيه اقول هذا من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى غيره وبالنظر الى نفس
معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فان اللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر
معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مترادف له
واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان و
الفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ

المترادفة لصدقهما على ذات واحد وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في
الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام
والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان
لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية
اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما
تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة
اقول لما فرغ من المفرد اقام يشرع
في المركب واحكامه وهو اما تام او غير تام لانه
اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون منتظرا للفظ آخر ينتظره المخاطب

كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم
واما لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو
المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام و
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر
او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون خبر واحد في الحد فقد
يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب
ان يقال الخبر ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا
شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عنده العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر

لا مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان
يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة الوضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو
امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع
فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب
عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكن ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار فهو قسيمه لا منه
تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارج
مع انهما داخلان في المقسم وهو المركب
عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه
الاستعلام عما في الغير الى طلب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على

اقول وذلك بان لا يدل على طلب الفعل او يدل عليه لا بالوضع كقولك كتب عليكم الصيام

طلب

طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايراد ما في
القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون
المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون
مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل ونهي
ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع وهو السؤال
والدعاء واما المركب غير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة
او كلمة واداة نحو ضرب نحو في الدار

وهو المركب من الصفة والموصوف والموصول والصلة والمضاف والمضاف اليه

[illegible] الفصل الثاني في المباحث المفرد

كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ

الدال عليها يسمى جزئياً وكلياً بالعرض **اقول**
المعاني اي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة
والا فهي المركبة والكلام انما هو ههنا في المعاني المفردة
كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
متصوراً مانعاً من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون مانعا منع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا
الانسان فان الذهنية او اذا حصل مفهومها عند
العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان
اذا حصل عند العقل لم يمتنع عند العقل من صدقه

على كثيرين

على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناه
وهو سهو اذ لا امكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس
التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة ما بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنع
ما بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى
مفهومه لم يمنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللا
امكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء
من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
تعلم ههنا ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي
صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي
عليه ولو لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان النسبة
ما الكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان

فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزء كلا وكلية الشيء انما
تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي و
كذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي
فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء
جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبر لنفس
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد يسمى كلية
وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

والكلي جزء الجزئي

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من
الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت

اي عن جزئيات سائر الحيوانات

يعني لا الشركة

ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا يقتنص با
الجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم اصلا لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع كا
الانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها ممتاز بها شخص عن شخص
ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان المقول بما هو عين الشيء انما يطلب

اي الاكتساب

تمام ماهيته وحقيقته فلو كان سؤالا عن شيء واحد
كان طالبا لتمام الماهية المختصة به ولو جمع بين
الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام
ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص
كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا ما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به ولو سئل عن زيد وعمرو
مثلا كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
المشتركة فلا جرم انه يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية والشركة معا ولو لم يكن النوع متعدد
الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل عما هو عن ذلك الشخص لا يطلب
الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد له في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت

لكن

لكن النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة
الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام لانها
لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد
الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك (اي كون تعريف النوع)
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانا موجودين في الخارج او
لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا
حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في
الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن

ولما كان المراد بالكثيرين المختلفين في الحقائق التي
تخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج
أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب أن يحذف
من التعريف قوله على واحد بل بعد لفظ الكلي فانّ
المقول على كثيرين بغير عدد ... النوع هو المقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو في
يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب
الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن
هذا الفن ... او لا فلان نظر الفن عام
يشمل الموجود كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد
قال ولما كان الثاني بان كان الكلي تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب

كما اذا سئل عن زيد ما هو بحسب الخصوصية المحضة ...

ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارج عنه
بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا
وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان
كان جزءا مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام
المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وقد
يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي

والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منتقض بالماهية البسيطة (بالاجمالي البسيطة)
كالجوهر لانه جنس اعلا ولا يكون له جزء فصحيح
انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين النوع الآخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افردت
الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية
المختصة والجزء المشترك لا يكون تمام الماهية المختصة
اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء
انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

فقط

فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا
حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصح الحيوان للجواب
لان تمام الماهية المختصة بالانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة
يخرج منه الكلي الجزئي لانه مقول على واحد فقط
هذا زيد وبقولنا المختلفين بالحقائق النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات الثلاث
قال: وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث

بمراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

أقول القوم رتبوا الكليات حتى ينتهي الى التمثيل بها استيفاء
المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس
وكذا الجسم النامي جنس للانسان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر
مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مترتبة بعضها
فوق بعض واذا تقرر هذا فنقول الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس هو الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات

الجسم المطلق

مشارك

مشاركة الانسان فيه هو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان وتكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه فالحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي
والجسم المطلق اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكل
ما تزيد البعد تزيد الاجوبة فيكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر فلابد ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يكون تمام
المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان ذلك
المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه

فيكون فصل جنس في كيف ما كان تميز الماهية عن مشاركتها
في جنس او وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني
من الترديد ... وان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان
احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو لان ذلك الجزء
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من
تمام المشترك وعلى التقديرين كان يكون فصلا اما لزوم — كالحساس
احد الامرين فلان ذلك الجزء لما لم يكن تمام المشترك فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز
ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا يجوز
ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم
بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم منه
لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان — اي من انواع الحيوان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام — كالفرس والبقر وغيرهما
المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية

وذلك

[illegible]

وذلك النوع الاخر هو بازاء تمام المشترك بينهما لو جعلنا فيهما
فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان
لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين نوع الذي بازائه و
الثاني تمام المشترك بينهما وبين نوع الثاني الذي هو بازاء
تمام المشترك الاول ونحن لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام
المشترك ... والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء
غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود

اي بعض تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع
الذي هو بازاء تمام
المشترك ...

[illegible]

امور غير متناهية في الماهية لكن هذا خلاف المتعارف واذا
بطل الاقسام الثلثة تعين ان لم يكن بعض عام المشترك مساويا لها
وهو الامر الثاني واما انه الجزء فصل على تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها ولو كان بعض عام المشترك
مساويا لها يكون فصلا لعام المشترك لاختصاصه به وعام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز
الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا
مميز الماهية في الجملة والاعتراض عليه انه كيف ما كان يميز
الماهية سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعض عام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس
او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن عام المشترك
يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل ولا يلزم ان يكون مميزا عن
المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل ان الماهية لو كان لها

جنس

جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية ولو
لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية ح يكون فصلها مميزا لها عنها واعلم
ان حاصل الدليل بحذف الحشو انه لو لم يكن بعض عام
المشترك فصلا لم يكن مشتركا بين عام المشترك ونوع
آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فصلا له فيكون فصلا للماهية
ولو كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما و
هكذا لا يقال صح الجزء الماهية في الجنس والفصل لان
الجوهر الناطق او الجوهر الحي مثلا جزء للماهية الانسان
مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث

قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل واحد منهما فصلا لها لانه
يميزها عما يشاركها في الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق

الاجزاء لا يكون ان يكون عام المشترك مساويا

مع المساوي فلا يكون مشتركا

والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد ما هو في شيء
هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان
السائل باي شيء هو انما يطلب ما يميزه في الجملة
فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري اي الذاتي
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب
بالخاصة فالكلي جنس يشتمل على الكليات ويقولون
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا ويقولون في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه ثم ان طلب
السائل باي شيء هو في جوهره ان طلب مميز الشيء عن جميع
الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه
عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالحساس هو مميز للشيء في الجملة
ثم لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين
نوع آخر فالحساس خارج عن التعريف والا كان محصله

اي عن بعضها لتحقق ان يكون صالحا للجواب
اي الحد فنقول لا يخرج
يعني في جواب اي شيء هو في جوهره ما التميز صح
لم الفصل

لانه الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة ولو فرضنا ماهية مركبة من امرين
متساويين او امور متساوية كما هو الجنس العالي
او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه
يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا انه كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ صرح في كتاب الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان على ذلك
نبه المص على ضعفه بان ذكر في الوجه اولا في ابطال
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب

اي على ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس

فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركيه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركيه في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركيه في الجسم
النامي واما اعم الوجهين البعد في الفصل المميز في
الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمعنى الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل
على بطلانه بانه لو تركبت الماهية حقيقة من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ممنوع
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا
يلزم الترجيح بلا مرجح لاستوائهما في انهما متساويان فاحتياج
احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او نقول
لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان
يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو خلاف الفرض
مع انه لا امتناع في تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه

فيكون

فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه
بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتطرح في هذا المقام
فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين
على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره و
الاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن
الماهية وهو اما يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن

انفكاكه والاول الوصف اللازم كالفردية للثلثة والثاني
الوصف المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه
لا لماهيته لانه ماهية الانسان ولو كان السواد لازما
للانسان فكان كل انسان اسود وليس كذلك واما
لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا القسم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عنها
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عنها
وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود ما لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن اللازم منه انه لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك
عن الماهية الموجهة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجهة هو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فالحكم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما لنفسه يمتنع انفكا

اي واللازم اما لازم للوجود او للماهية

عن الماهية

عن الماهية في الجملة من حيث انها موجهة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول
لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال عليه ثم لازم الماهية
اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما ان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو
الذي يفتقر الذهن في اللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في
جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين
بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على
ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وهو وسط وح يلزم

اللام الاولى متعلقة بالتساوي والثانية بمقدر اي كالتساوي اللازم للمثلث

وحاصله ان الاحتياج الى الوسط لكفاية تصور الطرفين في الجزم باللزوم عدم الاحتياج الى الوسط لعدم الاحتياج
والبين يلزم

من علامات افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لحصول توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة
او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم يتحقق لازم الماهية في البين وغيره
لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا
للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان
يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا القسم يسمى
[illegible] العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون
منفكا حتى يتحقق في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان
لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة

كحركات الافلاك

هو

فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات اذا خمسة نوع وجنس و
فصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام
كالماشي فانه يعم الانسان وغيره ويرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة [illegible]

اقول

وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة
واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه
قول ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو معزول
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا
على انه عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
حدود ولا يوجب العلم بانها رسوم ككلام الكتاب
ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مباديها فائدة وهي انه المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو ذو هو والنطق

والضحك

والضحك والمشي لا تصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يقال زيد ذو نطق
او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان
الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
نفس ماهيتها فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها
فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام
واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فيكون الخارج منقسما على اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس **قال**
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ

العنقا
كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كا
وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبا ري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه
كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل
الثاني ان ما حصل في العقل هو من حيث انه حاصل
في العقل ان لم يكن مانعا من الشركة بين كثيرين
هو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي
فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان
كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
يعني لنفس امتناع وجود الكلي وامكانه ووجوده ليس
لا لنفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان
يكون ممكن الوجود فيه والكلي اذا نسبناه الى الوجود
الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود او ممكن الوجود فيه

والاول

والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا
الافراد في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول
اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون
منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره
والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان
له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده
متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة
فانه كلي منحصر في الكواكب السبع السيارة والثاني
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند البعض
قال الفائدة اذا قلنا الحيوان مثلا فانه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما

خلاف والنوعية خارج عن المنطق **أقول** إذا قلنا
الحيوان مثلاً كانت هناك أمور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذين المفهومين ظاهر فإنه لو كان
المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من
تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فإن مفهوم الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة وقد
يجوز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر فالأول
يسمى كلياً طبيعياً لأنه طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود
في الطبيعة أي الخارج والثاني كلياً منطقياً لأن المنطقي
إنما يبحث عنه وما في نفس الكلي المنطقي كونه كلياً فهم
ماهيته إذ الكلية إنما هي بعده والثالث
كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في العقل وإنما قال الحيوان
مثلاً لأن اعتبار هذه الأمور الثلثة لا يختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات

ومفهومات الكليات الخمس إذا قلنا الإنسان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع عقلي ونوع
منطقي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لأن هذا الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي وأما
الكليان الآخران أعني الكلي المنطقي والكلي العقلي
ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك
خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الإلهية
الباحثة عن أحوال الوجود من حيث أنه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه
لإيراده وإحالتهما على علم آخر **قال** الثالث
الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر كالإنسان والناطق
وبينهما عموم مطلق إن صدق أحدهما على كل ما صدق
عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان وبينهما
عموم من وجه إن صدق كل منهما على بعض ما صدق

عليه الآخر كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الآخر كالانسان والفرس اقول النسب بين
الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه و
التباين والتقابل وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم
يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا
على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على
كل ما صدق عليه الآخر اولا يصدق فان صدقا
فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس فان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق
فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق

على

على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا
كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس
كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم و
خصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها
ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها
هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون
هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
منهما شاملا للآخر ولغيره فالحيوان شامل للابيض و
غير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للآخر اعم منه وباعتبار انه مشمول له وغيره يكون ح
يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من
الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر

الآخر من وجه اما السالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين النقائض دون المفهومين لان
المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي و
النسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه
مطلق وان لم يكن لذلك جزئيا له يكون متباينا له **قال**
ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق
احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
~~مطلقا اما انه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على~~
~~كل ما صدق عليه نقيض الاخص وهو مستلزم~~
~~لصدق الاخص على كل ما صدق عليه الاعم وهو محال~~
من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك

مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل
هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيض المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما
ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كالالا وعدم اللا
كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا انسان
واللا فرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق
احد المتساويين مع نقيض الآخر فقط والتباين
الجزئي لازم قطعا **اقول** لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق
كل واحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه
نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض

الآخر

من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على ما صدق عليه الاعم وهو محال والاعم صح

وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر بخلاف مثلا
يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسان
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
اى يصدق نقيض الاخص مطلقا على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني
فلانه لو لا يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص

من دون الاعم بحكم النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وبحكم العكس
كل حيوان انسان هذا خلف وتقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص بدون عكس
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكون النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف
او تقول العام صادق على بعض ما صدق عليه الخاص قطعا
والعموم فليس نقيض بعض الاخص نقيض بعض الاعم
بل بينهما ... لصدق عين الاخص على ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس ... في الدليل الاخر
فهو من الدليل وهو ... الامر ليس الا
بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا بل هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين نقيض
الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم
اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلانهما يصدقان فانه ... الاخص الفرد
لصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص

وبالعكس في بعض الاعم كالحيوان والانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
الانسان في الفرس والانسان يصدق بدون
الحيوان في الحمار واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا
فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو
صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة
فرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي مرجعه سالبتان كليتان والتباين الجزئي
اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا
لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من
تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا
فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض

م دم

من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول المراد انه
ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فدفع الاشكال
او نقول انه لو قال بين نقيضهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما
هو كليات واذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان
رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما
بالعموم وهو بصدده وذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان
كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية
الا هذا القدر وبعض المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما لم يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدق كاللاوجود
واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين

الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلاً كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا
واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين
الجزئي لازم قطعا وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان
قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون
الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم
من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل
ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر

انه

انه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو
المباينة الجزئية وباقي المقدمات مستدرك **قال**
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي
اقول الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور
ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته
المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل
اخص تحت الاعم كالانسان فانه بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء
آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء و
في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة
الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في
تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله متوقفا على تعقل
الآخر و[illegible] كل [illegible] الاخلال والتوقف

تعقله متوقف على تعقل الآخر

وهو اعم من الاول لان
كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
ولا عكس
اما الاول فلانه اندرج
كل اخص تحت [illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك
تمت

ما لا يحمل ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا فيبقى الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو لو كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان لا يتعين امر واحد كليا او جزئيا وهو محال وان
كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص واجب
الوجود عينه واما الثاني فظاهر لان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان
يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه

ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على الكثيرين المتفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة
في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها (اي زيد وعمرو وبكر وغيره) الجنس (النوع) في جواب ما هو قولا
اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى
الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه فان الماهية منزلة الجنس
ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في بحث الجزئي
الاضافي وذكر الكل لانه حتى للكليات ولا يتم
حدودها بدونه ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
المعقولة من الشيء والصور العقليات كليات

وانما قال للماهية يميزه الجنس ولم الفرد [uncertain reading]
الجنس لان الجنس جزء الماهية وللماهية
لكن كذلك لانها الا بعد جزء الماهية [uncertain reading]

لان لفظ الكل انما هو للافراد فالمعرف ما الافراد
ليس بجائز

فذكرها يغني عنه ذكر الكلي فمفهوم الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان
سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع
المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها
الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان
على الانسان بلا واسطة فقوله قولا اوليا احترازا عن الصنف
والرومي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن حمل الجنس على الصنف على ما ليس باولي بل بواسطة حمل النوع

عليه فاعتبار الاولوية في الحمل لقوله لتخريج الصنف عن الحد
لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه
اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا له
صح واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان
يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي آخر كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها

واخص من البعض الآخر او مباينا للكل والاول
النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد لم يوجد
له مثال في الوجود وقد يورد في تمثيله كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس للعقل فان تحت العقل العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متحدة متفقة فيكون
اعم من نوع الافراد اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر وعلى التقدير
ذلك فهو نوع مفرد وربما يورد التقسيم على وجه آخر
وهو لان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
آخر او لا يكون فوقه نوع ويكون تحته نوع او يكون
فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او لا يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع آخر وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس

ايضا هذه الاربع لكنهم العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
ليس جنس الاجناس السافل كالحيوان ومثال
المتوسط فيهما الجسم النامي والجسم ومثال المفرد الجنس العقل ان قلنا
لان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان الانواع الاضافية
مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا مترتبة
ترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوق جنس وكما
ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو
جنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو جنس السافل
كالحيوان وان لم يكن اعم ولا اخص فهو الجنس المتوسط كالجسم
النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا كالعقل
ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع
الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس
اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت

جميع الانواع والجنس المفرد مثل ما العقل على تقدير
لم لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس
تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس
تحته لانه لا يقال احد التمثيلين فاسد اما مثل النوع
المفرد ما العقل على تقدير جنسية الجوهر واما مثل الجنس
المفرد ما العقل على تقدير عرضية الجوهر لانه الجوهر العقل
لو كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير ان العقول العشرة متفقة في النوع والثاني
على تقدير انها مختلفة في النوع والتمثيل يحصل بمجرد
الفرض سواء يطابق الواقع او لم يطابقه **قال**
والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق
البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما

اعم

اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
اقول لما اثبت ان للنوع معنيين اللذان
بين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الا
ضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد عليه ذلك في صورة
دعوى اعم وبين ان بينهما عموم وخصوص مط
لان كل منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فتكون مركبة من الجنس والفصل
ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموم وخصوص من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يصدقان
على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه

مقول على افراد متفقة الحقيقة وهو النوع الاضافي من
حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان
او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم
والنامي والحساس او المتحرك بالارادة الدال
عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان — اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان بالمطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو با
لمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فانه مع الحيوان
جزء مجموع الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ

الحيوان

الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او
المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما اقتصر على جزء المقول في
جواب ما هو في التقسيم لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو
لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها
بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له
فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون
لها فصل يقومها وفصل يقسمها والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل — يقسمه

وكل فصل يقوّم العالي هو يقوّم السافل من غير عكس
كلي وكل فصل يقسّم السافل هو يقسّم العالي
من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى
النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع
فاما نسبته الى النوع فبانه مقوّم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه
مقسّم له اي محصّل قسم له فانه اذا انضم الى
الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان لا يكون له فصل يقوّمه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين او من امور متساوية و
يميزانه عن مشاركاته في الجنس وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان
يكون له اي للجنس العالي فصل يقسّمه لوجوب ان يكون

تحته انواع وفصول الانواع هي بالقياس الى
الجنس مقسّمات له والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل مقوّم له ويمتنع ان يكون له
فصل مقسّم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه
جنس وماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته في ذلك الجنس والثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقوّمات لانها انواع واجناس
وفصول مقسّمات لان تحتها انواعا وكل فصل
يقوّم النوع العالي اي الجنس العالي فهو مقوّم السافل
لان العالي مقوّم للسافل ومقوّم المقوّم مقوّم من غير
عكس كلي اي ليس كل فصل يقوّم السافل فهو مقوّم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقوّمات العالي
مقوّمات للسافل فلو كان جميع مقوّمات السافل
مقوّمات للعالي لم يكن بين العالي والسافل
فرق واما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوّم السافل

مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل مقسم
للحصص السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي
فيكون العالي حاصلا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيم العالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي
مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو
لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل **قال الفصل الرابع**
في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يلزم تصوره
(يستلزم)
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه فهو
لا يجوز (ان يكون) نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه وله في العموم
والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما
في القول الشارح او في الحجة فلكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما فرغ الخلاف من بيان
مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه

فالقول

[illegible]

فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا للشيء لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور
الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورهما
لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع
اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين
ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا
له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى ان المعرف
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
بعينه

من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع
ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا بالاخص
لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر
يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل
فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا بالمباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في
غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف وبالعكس
وما قد وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون
جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك
فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى
لا يخرج از افراد

صدق عليه المعرف صح

ملازم للكلية

ملازم للكلية الثانية القائلة على كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا
يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد
المعرف وجد المعرف وهو عين كلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف
وهو ملازم الكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل
ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبا
لجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو

لاشتماله على الذاتيات مع عدم دخول الاغيار جنسه
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد
فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم
الدار اثرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي
هو اثر من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
لا يقال بقيت اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول العقلاء لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف

اما

اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او
الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضم الخاصة اليه وان كانت الخاصة مفيدة للتميز لان
الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات
اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير
ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة
واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال

الاسماء زوج اولا ثم يقال الزوج هو منقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
وبحث الاحتراز عن استعمال لفظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونها
مفوتا للغرض **اقول** اختلال ستة وجوه اختلال
التعريف يحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما
المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم
بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل
الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة
على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب
ويسمى دورا مضمرا وامثلتها ظاهرة في الكتاب واما

اما الاغاليط

واما الاغاليط اللفظية فانما تتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال الاسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعنى الحقيقي الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم
بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المجاز جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
الفصل الاول في تعريف القضايا واقسامها الاولية
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد
عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل كقولنا ان كان
هذا الشيء انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد ثم

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في
مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك و
رتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى محصورة ولا محصورة
مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست اقسام
اولية لها بل اقسام ثانية وانما قسم القضية اليهما ثانيا
بواسطة تقسيم الحملية والشرطية بعضها اليهما فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان

ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج
الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية
لانها ان انحل طرفاها الى مفردين او لم ينحل وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالهما
ان تحذف الادوات الدالة على الارتباط احدهما
بالاخر فانا اذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط
الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان
حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر
كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو
الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
وهو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي
زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا
اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء

نحو الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك إذا حذفت ادوات العناد وهي اما
واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا
ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع
ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو
والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية
او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقي

ههنا شيء وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها
لا تكون طرفاها مفردين ولا شك في امكان ان يعبر عن
طرفيها بعد التحليل بمفردين فانهما ان يقال هذا ملزوم
لذلك او ذلك معاند لذلك فلو كان المحكوم
بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية
تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن
التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما
ذكره الشيخ في الشفاء ومن صوابه ان يقول القضية
ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد
عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل
الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب
من وجهين اما اولا فلانه يرد بعض النقوض المذكورة
عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا
ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة

للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه
وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون
قضية محتملا للصدق والكذب نعم ربما يقال الحق
ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب لا عند التحليل **قال**
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا
انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في
احدهما فقط او بسلبه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان

هذا انسانا

هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جمادا فان
الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط
بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلبه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا اما اذا كان الحكم
فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا

هذا الشئ شجرا او حجرا لا يصدقان معا وقد يكذبان
بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ
لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ
شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون
هذا الشئ انسانا وان حكم فيها بسلب تنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما فلا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان
يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان كان بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا

فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لانعقاد السوالب
في الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكر ثم ما وقع فيه
الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما
يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم المسلمة
الحكم بالفعل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل و
الاتصال والانفصال واما في السوالب فلتحقق سلبها
اما هو في الاطراف لا بالفعل للقضية كانت معقودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسميها
اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود ما الاول
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فيهما فما العرض على سبيل الاستطراد **قال**
فصل الاول في الحملية وهي اربعة مباحث البحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوما به

[illegible]

أقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها بالنسبة الى الشرطيات والبسيط مقدم
على المركب طبعا فأخّر ... انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه
بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان تدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المحلول بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي
هو الايجاب والسلب واذا كان المحلول الاول فينبغي للقضية جزء
آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان تدل عليها بعبارة
اخرى واذا كان المحلول الثاني كانت النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزء آخر فلتدل عليها ايضا بلفظ آخر

الحملية م

والحق

والحق جعل اجزاء القضية الحملية اربعة وحينئذ ان
تدل عليها باربعة الفاظ فمدلول المحلول الثاني كان قوله
بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم يكن رابطة و
لا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على
وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء الاخير من
القضية سا[..]ان بعبارة واحدة فلهذا اخذا جزءا
واحدا حتى سهل الاكتفاء في تسمية الرابطة ادات
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون
في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالما
وتسمى زمانية وهي الحملية باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت
ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية

لعدم اشتمالها الا على حرف ما ازاء معنى وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل
الرابطة وربما تحذفها لشهادة القرائن الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكرها اي الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ في الشفاء ولغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولك هست
وبود واما بحركة كقولك زيد دبير بالكسر قال
وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية
باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح ان يقال

الانسان

موجبة ح

الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة وليس النسبة فيها
نسبة يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة وليس النسبة
فيها نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال ان الحكم في القضية
اما بان يكون الموضوع محمولا او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه
الحكم سميت القضية محصورة ولفظ الدال عليها
سورا سميت القضية محصورة ومسورة وهي اربع
لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية

وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
او لا واحد من النار ببارد وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد
كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسان وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس
بانسان اقول هذا تقسيم ثالث للقضية الحملية با
عتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد
ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص
معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان بين فيها كمية افراد
الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين فيها
الجزئية نخ

من الاشياء نخ

واللفظ

واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها
فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على كلمة السور وهي
اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون
على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما با
لايجاب واما بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من
الانسان بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض من افراد الحيوان او واحد من افراده

الانسان واما سالبته وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق
بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان و
هو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل
واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه
اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا
عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون من افراده
مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه

فيكون

فيكون دلالته عليه بالالتزام لان مفهوم ليس الكل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي
السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا
يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا
نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي مطلقا بل هو اعم من السلب عن البعض مع
الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب
عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون
هو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
فالسلب الجزئي لازم لهما واذا اخذ العام في ضمن
كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل مما
يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الاحاد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه

بذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس فدالا على
السلب الجزئي مطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان
ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون
مفهومه القريب سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتوزيع على البعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع
الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان
مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا للكل الا فهو
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا بذا هو الفرق بين
ليس كل ولا جرم واما الفرق بين الاخيرين
فهو لمذ ليس بعض وقد يذكر للسلب الكلي لان
البعض غير معين فانه يعين بعض الافراد خارجا
عن مفهوم الحيثية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما
ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذا الكلية هنا
القولانه احتمل ان تفهم منه السلب اي بعض كان
وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس لان البعض فيه وان
كان غير معين الا انه ليس ولا واقعا في سياق النفي

لانه

مل السلب انما هو فلو اورد عليه ونقض فيه بذكر لا
بخلاف الجزئي نحو اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات الانسان لبعض الحيوان لا سلب الانسان عنه
الا نسخه
وفرق ما بينهما كما نقف عليه بخلاف ليس بعض اذ
لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب
على الموضوع **قال** وان لم يبين فيهما كمية الافراد
فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلح
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في
القضية كمية الافراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا
اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على الافراد الموضوع او لم يصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم فيها على الجنسية والنوعية

ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صح لان تكون كلية وجزئية
سميت مهملة لان الحكم فيهما على افراد موضوعهما وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان نقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على
نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ
في الشفاء ثلث القسمة وترك الموضوع في
القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيهما

لخروج الطبيعية

لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع من
الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار انما يتناول
المقسم شيئا ولا يساويه الاقسام والمقسم هاهنا
لا يساوي الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال
وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر
قال صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول
المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان فانه متى
صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس واذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى
صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو

الجزئية واما بالعكس فلانه من صدق الحكم على بعض
الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة
قال المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع اقول
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل
ج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج
في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما
وهو الاربع المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج في تحقيق المحصورات الاربع م
وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب
اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما
رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلمة مثلا

قولنا

قولنا كل انسان حيوان لم يجز عليه الا الاحكام امكنه
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي
في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فعبروا
مفهوم القضية مجردة عن المواد تنبيها على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع
طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر
ما صدق عليه ج من الافراد وليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين
فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب
فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارات
مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز

ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك فمعقول ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه
ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت
الشيء لنفسه فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه
ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم
ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه لزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون
الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان الحكم
الحمل مجاز يسمى على المحل فيحكم انه للشيء بعينه
وانه رح وللسائل ان يعود ويقول انا لا ندعي الا
بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكنة وصدق
الكلية لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق
اما يختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة

حمل

حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه
مح لو كان المحكوم به ان المفهوم ج نفس مفهوم ب
وليس كذلك لما مر من ان المحمول انما صدق عليه
ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
على المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ب وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف الذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
فان حقيقة الانسان هي عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه الفرد على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيهما الفرد
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي
خارج عن ماهيتهما فتحصل مفهوم القضية يرجع الى
عقد بين عقد الوضع وهو اتصاف الذات الموضوع

بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
ففيهما ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه
عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان
كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان
او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا
كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر
وغيرها من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا ترى بعضهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو النوع
وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم فقط على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف

شخص

شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص واما صدق الوصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المعنى عنده
ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ج ثابتا
له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكنه
المنسوب له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج
بالفعل دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم
على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي م
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فبحكم
بالضرورة وبالامكان وبالفعل والدوام على
ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى
ح حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم

الخارج
واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما
لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
لكان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فيه فج لم يكن موجودا
فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل
عنقاء طائر ان كان موجودا فيه فالحكم ليس
مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت
لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي
ليس ب لو وجد لكان ج وليس ب بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال
ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكنه لا

لكن

انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما
هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس
ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس
من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده
والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس بعرضي بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض
انه انسان فيكون فردا من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب
لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب و
هو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع

الا عن الفرض لان ج ليس ب في الايجاب
و ج ب في السلب وان كان فرداً له لكنه يجوز ان لا
يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض
ما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب
الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصاف وهو
قولنا كل ما لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب بطريق اللزوم كقولنا لو كانت الشمس والاتصاف قد يكون م
طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا لو كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشاف ومن تبعه بالملزوم فقالوا
معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
انهم لم يكتفوا بمطلق الاتصاف حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن حصرهم لانه لا يصدق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين

لذات

لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم خارجة عنه ذلك تعريفهم وابهم القوم
حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم
وصف الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار المحمول لذات م
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان
كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بمشتبه الفهم على اهل العربية فان لو حرف شرط
ولا بد من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما
الثاني فيحكم به كل ج في الخارج فهو ب فالحكم فيه في الخارج
على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج في الخارج
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج
اصلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج دائما
او سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم

ومن ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم بالبياض
حال كونه موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف
الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات
الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل
كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا وقت كونه موضوعا
للضاحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا با
الكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا اتصاف بهما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم
والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول
القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم
ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين

فلهذا وضعوهما

فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد
هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها
وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم
يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان
يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون
الثاني ولو لم توجد من الاشكال في الخارج الا
المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبا ر
الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان
الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون
مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع فيها والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع اذا لم يكن موجودا فقد تصدق القضية

باعتبار الذهني دون الخارجي كما اذا لم يكن شيء
من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الذهني
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا فلم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية ومتناولا لها وللافراد المقدرة فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الذهنية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الذهني اي لا
يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا
فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع لجواز كون الشكل
المقدر مربعا وغير مربع وان كان الحكم متناولا لجميع
الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه

وعلى

قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية (وقد يجعل)
حرف السلب جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا حي او منهما جميعا
فتسمى القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول لما عرفت
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم ما في
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة
الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
الايجاب عن كل واحد واحد وان السالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت
الموجبة الكلية بحسب الذهني والخارجي كذلك يعتبر
المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد يعلم الفرق
بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الذهنية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض

الافراد الخارجية الكاذبة على بعض الافراد المحققة مطلقاً
مدة العكس ودعوى كون السالبة الكلية الحقيقية
اعم من السالبة الكلية الحقيقية ومن السالبتين
الحرشيتين مما لا يسلم جزئيته وذلك ظاهر **قال** البحث الثاني
في المعدولة والمحصلة حرف السلب ان كان جزءاً
من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لاحي او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة وان لم يكن جزءاً لشيء منهما سميت محصلة ان
كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان
يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة
الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب

كلس

كليس ولا وغيرهما انما وضع في الاصل للسلب والرفع
فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء
او يسلب عنه شيء او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالاً
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعهما معاً وان لم يكن حرف
السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد
كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية لعدم حرف السلب
اذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجوداً فيها الا انه ليس جزءاً من
طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالاً لان جميع الامثلة
المذكورة في مباحث السالبة يصلح لان يكون مثالاً لهما
قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها

ما السمة السوية والسلبية لا يطرح القضية فان
قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان
طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى
ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب
ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو الايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة
في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة
ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت
القضية موجبة ولو كان طرفاها عدميين كقولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللا عالم
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون الموجبة
وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة ولو كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن

بساكن

فان الحكم

فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه
المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها
سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق
السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب قال
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا
كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان
اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب
المحمول يكون في جانب الموضوع على ما بينه
فيما سيرد في الاحكام فلم خصص كلامه
بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه
التخصيص الاول فهو ان المعتبر في القضية المعدول

الحق رابطة على حرف
ويجب ان يكون اخر
السلب وبا الثلاثية فالسالبة
محصلها واما في الثنائية فلفظ
او ما الاصطلاح على تخصيص
عمرو لا ما الايجاب المعدولة
ولفظ ليس بالسلب البسيط
او ما العكس متن

فارق حاشية المحمول وذلك لانك تكشف ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء
في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية كالحكم
عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم
القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان في مفهوم
الموضوع وهو عنوان المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
عبارات عنه واما وجه انحصار القضايا في ثلاث فلان اعتبار
العدول مربع القسمة لان حرف السلب اما ان يكون جزءاً
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان
الموضوع وانما كان فيها اما موجبة او سالبة
فهي اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد لا كاتب ولا التباس
بين شيء من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة

والموجبة

والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما
بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما
بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد
في الاولى وحرفين في الثانية واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث اشتمالهما حرف السلب الموجود فيهما
لا واحدة فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصهما بالذكر من بين القضايا والفرق
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج
صدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت

السالبة فيحكم العقل اولاً بما ليس له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة لبطلان الايجاب لان الحكم على المعدوم
ضرورة لتم ايجاب لشئ لغيره وزيع على وجه المثبت بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح
السلب عنها بالضرورة فيجوز بحكم الموضوع معدوماً
ويصح بصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيراً ولا
يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول
سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوماً صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت
لشريك البارى فلا بد ان يكون موجوداً في نفسه
حتى يحكم بثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو
صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة

على الافراد

على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع الافراد الموجودة ثبت له ب ولا شك
انها انما تصدق اذا كانت افراده موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اي كل فرد من الافراد
الموجودة ليس ب له وثبت المحمول تارة بان لا
يكون شئ من الافراد موجوداً واخرى بان يكون موجودة
وثبت الا انما لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً او لا
قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ
ليس الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب
واما ان الموضوع موجود في الخارج محققاً او مقدراً
فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال مذكور ههنا وهو ان
يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا يصدق موجبة الحقيقة اصلا لان الحكم فيها
ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به

ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع م

ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع فان السلب لا يستدعي

لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب

فالفرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجب الحفظ

كلاما ليس الا في القضية الحقيقية والخارجية لا في مطلق القضية

على ما يشعر الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود

الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا

في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود

في الحقيقة والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل

بل يظهر الفرق في الموضوع الايجابي وذلك كله اذا لم يكن الموضوع

موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة

لا فرق في الموجود اذ السلب عما ليس له الاثبات وبالعكس

هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو لان القضية

ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة

على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد

هو ليس بكاتب يكون موجبة لان شأن الرابطة ان تربط ما بعدها

بما قبلها فهناك ربط السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة

لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك

ورفع السلب الايجاب و ان ما حرف عن حرف السلب

سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق

انما يكون بوجهين احدهما بالنية بان ينوي ايقاع الربط او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ

بالايجاب كلفظ غير ولا ونحوهما بالسلب كليس فاذا قيل

زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب

كانت سالبة او بالعكس **قال** البحث الرابع في القضايا ما

اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب

او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة

واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة وصفت

اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة

او بكيفية اللاضرورة وجهة اخرى اما ان يكون مكيفة

بكيفية الدوام او اللادوام واذا قلنا كل انسان

حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان

الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة

فاللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان

وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ

الدال عليها في القضية الملفوظة والحكم العقلي مادة النسبة

الموجهة لا بد لها من كيفية اي كيفية النسبة المحمولات الى الموضوعات سواء كانت ايجابية او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية

حالف

مكتسبة كتلك كون في القضية المعقولة من حيث القضية ومبني
الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ الدال على ان
كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذلك وحكم العقل
بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او
حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم تكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كتب الانسان
حيوان لانا الضرورة دل الا الضرورة على ان كيفية النسبة
المحمول الى الانسان في نفس الامر هي الا الضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام ما انه نقول نسبة المحمول
الى الموضوع الثابتة كانت النسبة او سلبية لا بد
يكون لها في حق نفس الامر وجود لها عند العقل و
وجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة من كانت ثابتة في نفس الامر بكيفية
لها بالذات لم تكن مكتسبة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل
او غيرها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر

او غيرها

او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او روت عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي موضوعة بازاء التصور العقلية وكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل
وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة
في اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان
تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة
الجهة للمادة كما اذا وجدنا شبحا من بعيد وربما يحصل
في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه في عقولنا صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل مطابقا
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان

الجهة القضية المعقولة

لما ثبت في نفس الامر من الضرورة وفي العقل و
اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة
قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة منها
بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب
فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب
وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من
الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

وبالضرورة

وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ف
هي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا
دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل دائما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظها تركيب

المطلقة العامة وهي التي
يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لا
شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة
وبالامكان العام لا شيء
من النار ببارد

الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب فاذا سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان
التركيب فيهما في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة قضية منها
بسايط ومنها مركبات اما البسايط فستة الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده

وانما

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا
ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودا والفرق
بينهما وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان
المفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
والمفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة
في جميع اوقات [illegible] الضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا

٣

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك
الاصابع ليس ضروري الثبوت مطلقا لذات الكاتب في الوجود
الا انه مطلقا ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء الكاتب ٢
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط
اتصافها بالكتابة وبسببها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما تطلق المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او
ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من
ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا كقولنا
كل كاتب بالضرورة حيوان مادام كاتبا لا لاثر من الكاتب

يتحرك مادام
كاتبا م

والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا معنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات
الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد تجتمع
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا او كان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
دائما او مادام انسانا ولتغايرا فان كانت المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورية و صدقت الضرورية ٢
الدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا
فانه وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة

الدائمة والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما
في مثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
ما المعنى الثاني فهي اعم من الضرورة مطلقا لانه متى ثبت
الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس وهي من الدائمة من وجه لصدقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث
في الدوام عن الضرورة وصدقها بدون الدوام حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا دوام في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان وهما لما كانا
وسلبا مما مر في المشروطة العامة كقولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء دائما
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما
سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة

[illegible]

اذا اطلق

اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق
الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما قولنا بالفعل الايجاب فلان معنى الاطلاق
العامة واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمعنى
ما الاطلاق العام دائما كانت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت لم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما يجيء

وهي اعمّ من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدق ضرورة او دوام بحسب الذات وبحسب الوصف
يكون الحكم بفعلية وليس يلزم من فعلية الحكم ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم
امكانها سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للا
يجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بال
امكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها
على معنى الامكان وعامة لانها اعمّ من الممكنة
الخاصة وهي اعمّ من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا بد من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب

ضرورة

ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز
ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا
وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب
ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع
فاعم من القضايا السابقة لان المطلقة العامة منها
مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة من الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان تقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلانه لم تقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة وان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
جزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فهي قولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة
وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا

بالضرورة

بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق
السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حكم القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة
او سالبة قلت الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول او سلبه اصطلاحا فان
كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف في الكيف
وموافق في الكم والنسبة بينهما وبين القضايا البسائط
اما بينها وبين الدائمة فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مناف للدوام بحسب
الذات وذلك ظ والضرورة بحسب الذات لان
الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم

ومباينة لبعض الأخص مباينة كلية وهي أخص من
المشروطة العامة مطلقا لأنها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذلك من العرفية
العامة لأنها أعم من المشروطة العامة الأعم منها
قال الثامنة العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت
سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
ومثالها ما مر إيجابا وسلبا **أقول** العرفية الخاصة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
إن كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية وهي الجزء
الأول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة وهي
أعم من المشروطة الخاصة لأنه متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمة على ما سلف و
أعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة
إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص
من العرفية العامة لأن المقيد أخص من المطلق وكذا من العامتين
لأنهما من العرفية العامة واعلم أن وصف الموضوع في
المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فإنه لو كان دائما له ووصف المحمول
دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف
قال التاسعة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي إن كانت موجبة
كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان

أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع
قيد اللاضرورة بحسب الذات وإنما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة باللاضرورة
بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يتعرضوا إلى أحكامه فهي إن كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول وأما السالبة
الممكنة العامة أي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لأن الايجاب
إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وإن
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
وهي الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة
فإن السلب إذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب أعم

مطلقا من الخاصة

اعم مطلقا من الخاصة لانه متى صدقت الضرورة او
الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق مطلقة العامة لا بالضرورة
من غير عكس ومباينة للضرورية لصدقها بلا ضرورة وأعم
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لأنها أعم من المطلقة العامة قال
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو
سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة
والأخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر أقول
الوجودية اللادائمة هي المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة لأن الجزء الأول مطلقة عامة

والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت انه مفهوم مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما تقدم من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق المطلقات
صدق مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق مطلقة
الثانية لا دائمة من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
اعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال**
والى من الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول**

الوقتية

الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كان موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي المفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق
الاطلاق لا دائما او لا ضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات
صدق الذات بحسب الوصف ايضا في مادة الضرورة
كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او ما الوقت لا دائما

فان الاخص لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات والاطلاق ضروري للاخص كان الاطلاق
ضروريا للذات في ذلك الوقت وليس لم يكن ضروريا لذات
الموضوع صدقت الخاصة ثم لم يصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات
لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات
في وقت فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب
الوصف ولا اللادوام لم يصدق الخاصتان وصدق
الوقتية كما في مثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما مع المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الذاتية وما العكس

تعز

حيث لا دوام بحسب الوصف كما في مثال المذكور و
اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال**
السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
اقول المنتشرة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين
انه يوجد عدم التعين قيدا فيها بل انه لا يقيد التعين
وتسمى مطلقة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام

الذات وهي لكونها
موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت منتشرة
لا دائما فتركيبها من موجبة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة بالضرورة
وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت
لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة
عامة بح

وهي أعم من الوقتية لأنه إذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة لا دائما في وقت ما بدون العكس ولنسمها مع القضايا
العامة على ما سيأتي في الموجهات من غير ورود واعلم أن الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودة حكم في احدهما بالضرورة في وقت
معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما الأولى تسمى وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
واللاضرورة والأخرى منتشرة لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها
احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الأوقات ومطلقة لأنها غير
مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا إذا قيدناهما بهما
حذف الإطلاق من اسمهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وركبا
نسميهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فإن المطلقة الوقتية هي التي حكم
فيها بالنسبة الى الفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة في وقت غير معين فهذا فرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لا شبهة فيه قال
الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

عن

عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب أو سالبة كقولنا لا شيء بالإمكان
الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب مركبة من ممكنتين عامتين
احدهما موجبة والأخرى سالبة والضابطة أن اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة العامة
مخالفة الكيفية موافقة الكمية للقضية المقيدة بهما أقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
جانبي الإيجاب والسلب فإذا قلنا كل إنسان كاتب بالإمكان
الخاص أو لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص كان معناه
أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الإيجاب إمكان عام سالب وسلب ضرورة السلب إمكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها
من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والأخرى سالبة فلا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى إذا
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وإن عبرت بعبارة سلبية
كانت سالبة وهي أعم من سائر المركبات لأن في كل منهما إمكانا
وسلبا فلا أقل فيهما من أن يكونا ممكنين بالإمكان العام ولا يلزم

من امكان السلب والايجاب لزم ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لصدقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية
واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه
فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما ح
اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان
كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة
تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه
مطلقة عامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة
فان اللادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام

الايجاب وهو ليس اطلاق السلب بل هو نفس رفع الدوام
الايجاب بل لازمه هو المعنى الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها
صريحا الامكان العام لان اللاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد المعنيين
عين معنى احدى العبارتين والاخرى لازم معنى الاخرى
بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما
قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول
منهما يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية
وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما
المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها

في الكذب فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
اقول لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سبق ان الشرطية ما تركبت من
قضيتين وهي اما متصلة ان اوجب او سلب الصدق حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجب او سلب الانفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او كلاهما
معلولان لعلة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون مضافا

كقولنا

كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي لعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية
الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم صادقا
والعلاقة متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم
في الواقع او لسوء بغير علاقة واما الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما بدون الاخر وليس فيهما الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما
لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم
او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي
حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم

لا لعلاقة موجبة لذلك
بل لمجرد صدق الجزئين م

لا لعلاقة بينهما بل بمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم
فيهما صادقا أو كاذبا وتسمى هذه المعية اتفاقية عامة
وما بالمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما
فإنه متى صدق المقدم والتالي صدق صدق التالي ولا
ينعكس أما المنفصلة فقد عرفت مما علمه أقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين صدقا
وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا
أو مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا أو
مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق وإنما سميت
الأولى حقيقية لأن التنافي بين جزئيها أشد من التنافي
بين جزئي الأخريين لأنه في الصدق والكذب معا فهي
أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لأن الواقع ليس يخلو عن أحد جزئيها وربما
يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي

في الصدق أو الكذب معا وبهذا المعنى يكونان أعم وبعض
الأفاضل ههنا بحث شريف وهو أنهم جعلوا المنافاة
في الجمع بمعنى لا يصدق على ذات واحدة أصلا لا بمعنى أنهما
لا يجتمعان في الوجود فإنه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لأن
الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يكون معه في الوجود لكنهم
نصوا على منع الجمع بينهما فالوجه عندي في هذا الإيراد أن لم
ثم ذلك جواز الجمع بين اللازم والملزوم فإن جزء
الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من القوم
ليس يصح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس
إلا نظرا فيما أراده بعض الأفاضل ثم عبارة العموم
في شرح أنهم ليس يعنوا المنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فإن مانعة الجمع من أقسام المنفصلة و
الانفصال لم يعدوه إلا بين الوصفين فلا يكون منع
الجمع إلا بين الوصفين فلو كان المراد عدم الاجتماع
في الصدق لكان بين كل وصفين مفهومه منع الجمع لاستحالة

لم يصدق بعضه على ما صدق عليه بعض اخرى ولا يكونا
من القضايا مانعة الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء داخلة موجود من المفروض بل يستر كلاهما
ما العالم في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما
لم الشيخ اثبت من الواحد والكثير منع الجمع هو ليس
بين مفهومي الواحد والكثير منع جمع بل بين هذا الواحد
وهذا الكثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق فهذا ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة من
هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها
لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون الاسود حجرا او لا اسود كاتبا
مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحدة
من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية فيقسم العنادية والاتفاقية الى

الى المنفصلات كتقسيم اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يحكم فيها بان التنافي لذاتي الجزئين
اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر
عن الواقع كما في الزوج والفرد والشجر والحجر ويكون
ربه الحجر ولم لا يفرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها
بان التنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان
اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه تحقيقه فانه لا منافاة بين
مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق الاسود وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي
ترفع ما حكم في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة

لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانية قضايا اثنتان
منها متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها
موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة
فلا بد من تعريف سوالبها ليتم لكل واحدة منها هي التي
ترفع ما حكم في موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة
اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة فان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة معدولة لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها

بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا
اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة
لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان
وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي
حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب معا وهي سالبة العنادية الحقيقية واما رفع
العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع
العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها
بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق
المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب
قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين اذا كان
وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال
صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب
وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت

اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
او عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد او
عن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصلة من مقدم كاذب

وتال

وتال صادق وعدمه لم كل متصلة موجبة كلية تنعكس موجبة
جزئية فمن صح تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب لانا
نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما عرفت
جزئي المنفصلة المحتمل للصدق والكذب زاد الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتهما الى نفس
الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الا
قسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا
لو كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا لو كان الخلاء موجودا كان الانسان
ناطقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الخلاء
موجودا وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فزيد انسان هذا اذا كان المتصلة لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين ممتنع لانه اذا صدق الطرفان
توافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فهو يصدق عن صادقين ويكذب
عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها اما كاذبين

او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبهما لان
الكاذب لا يلزم شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لا يكفي صدق الطرفين فيهما واما
اذا كذبنا بمجرد صدق التالي لكون حدهما غير صادقين في
عن مقدم كاذب بل صادق وكذبهما على العكس الماضين
ديهما بحث وبيان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او
صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبهما
غير صادقين اذا كان بينهما علاقة هي التلازم بينهما **قال**
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الخلو تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما عرفت من ان المقدم
فيها لا يتميز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم

اجتماع

اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لامتناع ارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فيجب ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وحال لم يكن احد طرفيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لامتناع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او
ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وحال لم يكن احدهما
واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب

كقولنا اما ان لا يكون زيد حجرا او لا انسانا وقد يكذب عنهما كما في
لا ارتفاع جزئيهما كقولنا اما ان لا يكون زيد انسانا او لا ناطقا
هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبهما فهي تصدق
على الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب
السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما
او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها
وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقترانه بالامور التي
يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك لا على جميع
ومعنى وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة
لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست

بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فانا اذا قلنا كلما
كان زيد يكتب فهو يحرك يده كانت كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالمتصلة
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وفي جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان وليس ما يقتصر على ذلك القدر بل نريد مع
ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها
مع وضع الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه
لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او
لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان

من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما
له على هذا الوضع مستلزم للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق لزوم التالي لازما على
جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما
في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند تالي المقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق
لزوم التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع واما تحقيق
هذا التفسير في المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاوضاع المعتبرة في الكلية قد علمت انها هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم لا الاوضاع الكلية بحسب نفس الامر لانه
لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس هي في ظرفها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن

اجتماع عدم التالي والمقدم والا لكان بينهما علاقة لزوم و التالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع وعلى بعض الا وضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية
فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة تحقيقه المقدم
والتالي في جزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد لا يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما اما ان يكون على وضع كونه من
العقربان واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان
والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال واما الحكم الاوضاع اللازمة
في الشرطية بمنزلة الاحكام في الحملية فكل ما الحكم فيها ان كان

علی وجه معین فهی مخصوصة وان لم یکن فان بین کمیة الحکم
علی انه کل الاوضاع او بعضها فهی المحصورة والا فمهملة
کذلک الشرطیة ان کان الحکم بالاتصال والانفصال
فیها علی وضع معین فهی مخصوصة والا فان بین
کمیة الحکم انه علی جمیع الاوضاع او بعضها فهی محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الکلیة فی المتصلة کلما ومهما
ومتی کقولنا کلما او مهما او متی کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفی المنفصلة دائما کقولنا دائما اما
ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور
السالبة الکلیة فیهما لیس البتة اما فی المتصلة فکقولنا
لیس البتة ان کانت الشمس طالعة فاللیل موجود واما
فی المنفصلة فکقولنا لیس البتة اما ان یکون الشمس طالعة
واما ان یکون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئیة فیهما
قد یکون کقولنا قد یکون اذا کانت الشمس طالعة کان النهار
موجودا وقد یکون اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون اللیل موجودا
وسور السالبة الجزئیة فیهما قد لا یکون کقولنا قد لا یکون اذا کانت
الشمس طالعة کان اللیل موجودا وقد لا یکون اما ان یکون الشمس

واما

واما ان یکون النهار موجودا او ما دخل حرف السلب علی سور
الایجاب الکلی لیس کلما ولیس مهما فی المتصلة ولیس دائما
فی المنفصلة لانا اذا قلنا کلما کان کذا کان کذا مفهوم الایجاب
الکلی فاذا قلنا لیس کلما یکون معناه رفع الایجاب الکلی لا
محالة واذا رفع الایجاب الکلی تحقق السلب الجزئی حقیقة علی ما
فیما سبق وهکذا فی البواقی ویطلق لفظ لو وان واذا فی
الاتصال واما واو فی الانفصال للاهمال کقولنا ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان یکون الشمس طالعة
واما ان لا یکون النهار موجودا **قال** والشرطیة قد تترکب
عن حملیتین وعن متصلتین وعن منفصلتین وعن حملیة ومتصلة وعن حملیة
ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة وکل من هذه الثلثة الاخیرة
فی المتصلة ینقسم الی قسمین لامتیاز مقدمها عن تالیها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما یتمیز عن تالیها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة وامثلتها فعلیک باستخراجها من نفسک **اقول**
لما کان الشرطیة مرکبة من قضیتین ذات عطف الحملیة او متصلة او
منفصلة کان ترکیبها اما من حملیتین او متصلتین او منفصلتین

البسط اما م

مزيد
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا
مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة
منقسم في المتصلة الى قسمين لان المقدم في المتصلة متميزة
عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون
الشئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له والمقدم بمعنى
ان يكون مقدما والتالي بمعنى ان يكون تاليا بخلاف
المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد
الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد
منهما عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع
ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها
الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها حملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة
والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين

دو

دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة وامثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ
انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشئ انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع وهو العكس كقولنا كلما كان
هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة والثامن
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما التاسع
لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا والتاسع
عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان لا يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا **الثالث** من متصلتين كقولنا دائما اما ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود **الرابع** من منفصلتين كقولنا دائما اما ان لا يكون اما هذا العدد
زوجا او فردا واما ان لا يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا
من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا **الخامس**
من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون هذا الشيء ليس عددا واما
ان لا يكون زوجا او فردا **السادس** من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما
ان لا يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث
في احكام القضايا وهي اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
اقول لما فرغ من تعريف القضايا واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين

وحده ما به الاختلاف قضيتين
بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة

وقد يكون

كالسماء والارض بين قضية ومفرد
وقد يكون
وقد يكون بين مفردين بقوله قضيتين يخرج غير قضيتين و اختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب اما تغيرهما كالاختلاف فيهما بان
يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة
او معدولة ومحصلة بقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي
صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي اما لم يكون
مقتضيا لذاته وصورته اما ان لا يكون بل بواسطة امر اخر او
لخصوص المادة اما ما بالواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل

الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان او بعض الانسان ليس بحيوان فلان
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان انسان كليتان مختلفتان
بالايجاب والسلب فاختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما لذاتهما وصورتهما ليستلزم كون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى لزم الاختلاف بالايجاب
والسلب بالكلية والجزئية بعين ذلك قال لا تحقق
التناقض بين المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج
فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول

ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون
الموضوع فيها اعم ولا بد في الموجهتين من الاختلاف
في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فكانتا
مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات
الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لا
تناقضا لجواز صدقهما او كذبهما معا كقولنا زيد
قائم وعمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود والرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس
باسود اي كله والخامس وحدة الزمان اذ لا يتناقض اذا اختلف الزمان

كقولنا زيد نائم اي ليلاً زيد ليس بنائم اي نهاراً
السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق والسابع وحدة الاضافة فانه
لو اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة
القوة والفعل ولم يتحقق التناقض اذا كانت بالفعل في احدى
القضيتين وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر
الذي في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل
فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم الابيض بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء

فلان

فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعضه الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
مندرج فيها الوحدات الباقيات واما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلاً وفي قولنا
زيد ليس بنائم النائم نهاراً فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل فظاهر ففي ذلك القياس وردها الفارابي
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور
الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى
احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ولنسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخرى وعلى
هذا فيه اذا اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضايا
محصورة لانه مع ذلك اي اتحادها في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم لرجوع الكلية والجزئية فانهما لو كانتا

لعين م

كلتين م

او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما تصادقتا لاختلاف الموضوع اذ لا اتحاد الا اذا كان الحكم في
بعض المحكوم عليه بالايجاب عين البعض المحكوم عليه بالسلب
فنقول الشرط في جميع الاحكام انما هو اتحاد مفهوم الموضوع
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض ما
واما بعض الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبار
وحدة الموضوع فيها الى حد لا يعتبر شرط آخر في المحصورات
قلت المعتبر الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع
الموضوع وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن
القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك
الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة

وليس

وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة
لكل من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فانهما صادقتان فلا بد من اختلاف الجهة لا يتم منه في الجهات

قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة

اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف
في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان لكل قضية نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن
اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
معين يحصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها قضية لم يحصل لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل
بل يكون رفعها لازما مساويا له مفهوم محصل عند العقل فاخذ
ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل
للقضايا القضايا مفهومات محصلة عند العقل فاذا تحققت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
لتسهيل الاستعمال في الاحكام فالمحكوم بالنقيض في هذا الفصل

مع الضرورة مما يتصادقان معا
وبعض الدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب
في البعض وبالعكس وبعض المشروطة
العامة الحينية المطلقة اعني الحكم
فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
كل ذات الجنب يسعل بالضرورة ما دام
مجنوبا لكل ... في بعض اوقات كونه
والعرفية العامة الحينية المطلقة
اعني الحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع وما يساويها ... نخ

احد الامرين اما نقيض البعض او لازمه المساوي اذا عرفت
ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان
اسلاب الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينها امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب الامكان العام الايجاب اي سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اي سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
مناقض الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
مناقض للسلب في البعض وانما قال مناقض لان ما قال في الضرورة
لان الاطلاق الايجاب لا يستلزم دوام السلب بل لازم نقيضه
دوام السلب نقيضه ومع دوام السلب وعدم الاطلاق الايجاب
لانه لو دوام السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات اذا لم يكن المحمول
ودائما في بعض اما ما كان يتحقق الاطلاق فلا يكون وكذلك دوام الايجاب

مناقضه

بمناقضه رفع دوام الايجاب واذا رفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاطلاق السلبي ... وهكذا الحال
في نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب
في الجملة يدوم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يدوم
الايجاب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يدوم الايجاب دائما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب
الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بثبوت او السلب بالفعل في اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسبه كذلك

الدوام بحسب الوصف ساذج الاطلاق بحسب **قال** واما المركبة
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي
بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة وعلمت ان نقيض المطلقة هو الدائمة حققت
ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول**
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما
يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين فان جزئيه اذا كانا يتحققان
الموضوع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على
التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لا على التعيين لانه نقيض احد الجزئين
مفهوم مردد بينهما ولهذا اما هذا النقيض واما ذاك وما يحصله
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين مرددة بينهما لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل

صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان لم يكذب نقيضهما فتكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
وذلك الاخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين او انها مطلقة عامة مع الاصل
في الكيف واخرى مخالفة لها في الكيف وحققت ان
نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او
بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع
المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة اللازمة
للنقيض وعلى هذا القياس سائر المركبات **قال**
ولو كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب

[illegible]

اقول ما مرّ كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب مفهوم المردد
فانّ من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما من الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة
لانّ مفهومها ان بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا شيء من افراد الموضوع في تلك
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضيها اي الكليتين
اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فانّ الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا
يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون

كل

كل واحد منها اما ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد
بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويصدق على تلك مفهوم ما
لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت المحمول دائما او
ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني
يشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلاثة لكانت مساوية لنقيضها وهو طريق
ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض المجموع انما هو
احد الجزئين لا احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد
فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق
فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما مانعا ولما
لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه
موضوع السلب ثم

وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئي اعم من المفهوم الكلي لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان ما الا كانت الكليتان مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان دون العكس ويكون احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب مع الاعم وكما تصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب ويصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه

قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس والنوع الموافقة في الكيف وبالعكس **اقول** اما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس ونقيض الجزئية منها الكلية

فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية و العنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في سائر الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوما كان نقيضها ليس كلما كان ا ب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا وعلى هذا القياس

قال البحث الخامس في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول م

في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالمستدل ليس
الآن الحمل في الذكر لا في وصف العنوان ووصف
المحمول لان الحمل الحقيقي لانه مع هذا لزم ان يكون
للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
ولم يتميزا بحسب الطبع فاذا جعل احدهما ما الآخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لانه لم المنفصلة لا عكس لها فانه المفهوم من قولنا
اما ان لم يكون العدد زوجا او اما ان يكون فردا الحكم بعناد
العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم بمعاندة فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك انه لم
المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة
ذلك لهذا فالحكم للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا
انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم
لا عكس للمنفصلة الا ذلك واعلم ان الجزء الاول من القضية
ثانيها لا يتبدل الموضوع ما المحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس
الحمليات والشرطيات وليس الحمل وسماه الصدق لزم العكس
والاصل يكون سبب صادقتين في الواقع مع الحمل ولزم الاصل

يكون

يكون بحيث لو فرض صدقه لزم العكس وانما اعتبروا اللزوم
في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فانا قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان ثم
والمراد ببقاء الكيف بقاء الاصل لو كان موجبا كان العكس
ايضا موجبا ولو كان سالبا لكان سالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** اما
السوالب فانها كانت كلية فيتبع منها الوقتيتان والوجوديتان
والممكنة والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا ما القمر الوقتية لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لانها منها
ما ينعكس كلية والكلي وان كان اشرف من الجزئي
ولذا كان ايجابيا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب
اما كلية او جزئية فان كانت كلية فيتبع منها وهي الوقتيتان

ليس بصريح لان الانعكاس العام الذي
هو اعم الجهات لان كل ما يصدق الاخص
من الوقتية واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لا ينعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص
منه

والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص
لا ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم من الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى
انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يكفي الصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما
كليا فيكفي في ذلك التخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون العكس قال
واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

فلا دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في
الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال اقول من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في
الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا الحجة
ليس بلازم من تركيب المعترض لصحته ولا من الاصل
لانه موقوف الصدق بمعنى انه يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لانا لا نم كذب قولنا
بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السلب لهذا العدم موضوعها
او لوجهه مع عدم المحمول لكن الاول منتف لوجود بعض
حسب فرض الصدق لنقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب

ونقيض الاصل يكذب اذ البعض ب ج بالاطلاق م

الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة
بالفعل او بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا
يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يمكن
ممكنا للفرس والحمار وربما للفرس دون الحمار فيصدق
لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة و
العرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج
فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وهو محال واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
فلانه لو كذب لصدق لا شئ من ب ج دائما فيعكس الى لا شئ
من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل اقول ان السالبة الكلية

المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية
لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب
مادام ج صدق دائما لا شئ من ب ج مادام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم الاصل المشروطة
منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع الوصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق
دائما لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض

ب ج ما بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة
كلية على ما عرفت فاذا قيد بها النقيض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق الوقتية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج ما بالفعل
لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب ما بالفعل هف وانما لم ينعكس
الى الوقتية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب
لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض **قال** واما الجزئيات
فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
الذي هو ج د فد ج بالفعل ود ب لانه لا دوام سلب الباء عنه
وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو

ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق الجزآن والثاني
عليه ومنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس منها الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج د وليس د ب ما دام ج لا دائما فد ج وهو ظ ود ب
بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام
ج هف اذا صدق د ج ود ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج
لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب
صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو اللادوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما

السوالب الاربع التي م

واما الكلية ... فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبعض الحيوان ليس ... وليس
الاربع لا دائما مع كذب عكسها
بالامكان العام الكلية الضرورية
اخص من السالبة والوقتية
اخص المركبات السالبة لا تنعكس شيء منها
لم ينعكس العام
لما عرفت ان انعكاس الخاص
مستلزم لانعكاس العام
منه

هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
والاخص فلان اربع الضرورية واخص السبع الوقتية وهي لا تنعكس
اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
وكذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص واعلم
قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاسها جزئية لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
مقنع وكفاية فلا حاجة الى ما هو التطويل من ان نقول بها
طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين النقوض
ليس من دأب المناظرة **قال** واما الموجبات فكلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

الاربع

الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من
ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين وهو
محال اما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة با
اللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة للعامتين
واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثاني منه وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئية
فبعض الموضوع وهو ج با لفعل والا لكان ج
دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو

مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو مح
ال

أقول ما ذكره من حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول
فيهما اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل
افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كما
كان ذلك في الحملية فالضرورية والدائمة العامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب
او بعضه ب بأحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج
ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما لكن الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج اذا
اصدق العامتين وهو مع ج دليل احدهما عنيع انتجا له
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب محكم ج موجود ولذلك فان تنعكس حينية مطلقة
لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج
او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهو بعض

جميع

دوام

ب ج حين هو ب فلكونهما لازمة لعكسها واما اللا
دوام فهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما وضممناه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج كل ب ب دائما وضممناه الى الجزء الثاني الذي
هو اللا دوام معقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج
ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع
النقيضين وهو محال هكذا اذا كان الاصل كليا واما
اذا كان جزئيا فلا يتم هذا البيان لان جزئيه موضوعي
ولو ضممنا لا ينتج شكل من الشكل الاول شيئا فيستعمل فيه
طريق آخر وهو الافتراض وهو ان نفرض الذات التي
صدق عليها ج وب بالضرورة لا دائما ولتكن د فهو د
ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون د ج دائما
حكما في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان لا دائما هف
واذا صدق عليه انه ب وليس ج ب بالفعل وانما

بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام العكس
ولو اجرا هذا الدليل في الاصل الكلي واقتصر في البيان
الجزئي لتم هذه الكلي في الاخص والوقتيتان والوجوديتان
والمنتشرة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه لو صدقه
كل ج ب باحدى الجهات الخمس صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال ولم تثبت
عكس نقيض الكلي في الموجبات لصدق نقيض الاصل
او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكس القضايا
طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج
محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو
لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو
ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بينه فيما سبق
على الطريقتين الاوليين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
وذلك ان يعكس نقيض العكس في الموجبات لصدق نقيض الاصل

او الاخص

او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية ينعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل ولئن كان
جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها
لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا
اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا
لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص
هذا الطريق بالموجبات لانه بيان انعكاس السوالب به

موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها
على عكوس السوالب فلذلك قدمها ولكنه لم يبين به عكوس
الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير متحقق ولعدم
الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجهين
احدهما الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيهما الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وهو ب د
فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب

ما الضرورة

بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث
فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين
انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذا الدليل ولم يظفر المص
بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان
ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
ومما يصدق في المثال المذكور السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو

مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان معنى قولنا ان
ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث
لمية انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعدم لا انعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وما بعكس كل ذلك بطريق العكس

قال اما الشرطيات فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما
الجزئية اقول الشرطيات المتصلة لو كانت موجبة فسواء
كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو
صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د
فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وننظمه مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب
ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق

فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب العكس واما المنفصلة
فلا تتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع
صح

قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق ليس البتة
فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د
فا ب وهو مع الاصل ينتج فقد لا يكون اذا كان ج د فج د
هف واعلم ان عكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلما كان ... وهو
قولنا كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا ما لجواز ان يكون الشيء
حيوانا وليس بانسان واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان
معناها موافقة صادق لصادق فكما انه يلزم الصدق يوافق
ذلك الصادق كذلك يوافقه ذلك هذا ولا فائدة
فيه واذا كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير
عدم العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات

فلا يتصور فيهما العكس لعدم اسماء جزئيهما تحت الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
للاصل في الكيف وبقاؤه في الصدق اقول قال
قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في عكس المستوي وما العكس فلان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل
ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج ونعكس بعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب ب وانه محال فالموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء

من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج ونعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فهو ج
فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لانه استحالة اللازم يستلزم
استحالة الملزوم والا لجاز استحالة اللازم مع بقاء
الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى السالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب
فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا
فكلما لم يكن ج د لم يكن اب ونعكس الى كلما كان اب
كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د
هف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا

ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما
منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى عرف به المتقدمين
وهو جعل الجزء الاول من نقيض نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمحكوم من النقيض هاهنا هي التي يحصل بعد هذا
التبديل بخلاف النقيض المذكور في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الاول نقيضه له و ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا انسان وهذا النقيض
المطلوب من العكس والاوضح لهم ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية فتسع منها

وهذه

وهذه التي لا ينعكس كلها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق
بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ودون
عكسه لما عرفت وينعكس الضروريتان والدائمتان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما هو ليس ب ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب هو ج حين
هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فينعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها
واما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس
هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس
الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل شيء من ج ب بالفعل
بحكم اللادوام ومن كل ج ب ليس ب بالفعل لوجهي الموضوع
هف اقول قد عرفت بالعكس حكم الموجبات حكم الكواذب

في العكس المستوي بعد العكس في الموجبات لما كانت كلية
فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس
لا إلى الوقتية أخصهما وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان العام لما عرفت من أن كل منخسف
قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع
لأن عدم انعكاس الأخص يوجب عدم انعكاس الأعم لما مر
غير مرة والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لأنه إذا
صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
وإلا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه إلى الأصل ونقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة أو دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب هو ب بالضرورة إن كان الأصل ضرورية ودائما إن كان دائمة
وإنه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لأنه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما
ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لأنا إذا قلنا

بالضرورة

بالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج دائما ما دام ليس ب وإلا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب ونضمه إلى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب وبالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب هف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض إذ صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب لا دائما في البعض أما صدق قولنا لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب فلأنه لازم للعامتين واللازم
العام لازم للخاص وأما اللادوام في البعض أي بعض
ما ليس ب ج بالإطلاق فلأنه لولاه لصدق لا شيء
مما ليس ب ج دائما وينعكس إلى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان لا دوام الأصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو فيهما
بسبب إيجاب الأصل لكنه كل ج فهو ليس ب بالفعل صادق

لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ليس دائما فيكون اللادوام
في البعض حقا قال ولو كانت جزئية فالحينيتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د وهو ج د فد ليس ب
بالفعل للادوام بموجب الحاصل ود ليس ج مادام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس حين هو ج وكان
ب مادام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة
المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون
عكسها ومتى لم ينعكس شيء منهما لما عرفت في
العكس المستوي اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم اللادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ليس ب وهو ليس ب في بعض اوقات

كونه ج

كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل
وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام
ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو
الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع
والضرورية اخص الاربع التي هي الاعمان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان مع عدم صدق عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او
جزئية فلا ينعكس كلها لاحتمال كون الموضوع اخص

من نقيض المحمول لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
وينعكس الخاصتان حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض ذات
الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض اوقات
ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب
ج في بعض احيان كونه ليس ب وهو المدعى واما الو
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من
ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب
وج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو المط
وهكذا يبين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب كلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع ولامتناع الايجاب الخاص الكلي على الاعم
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فلا حجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينئذ مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس
ب ج بمعنى انه ليس ب لان ذلك الموضوع موجود

لدلالة

قل الجزء الا

لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم ا
ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب
في جميع اوقات ج واذا صدق د انه ليس ب وانه ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الشيء بدوام الحكم وقد كان لا دائما هف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى هذه
الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس
ب ج بالاطلاق وهو المط فانما لم يتعرض اللادوام
والا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد

فلا يصدق د ليس ج ما دام الامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بكاتب لا ما دام الضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان
لا ما دام الضرورة لان كل كاتب انسان ما دام الضرورة **قال**
واما نوع الثوالث والشرطية موجبة كانت او
سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس الثوالث العامة
والشرطيات اما انعكاس العلبية منهما فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب ما دام الاطلاق فبعض ما ليس ب ج ما دام الاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب ما دام الاطلاق هف
واما انعكاس الممكنة فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
ما دام الامكان العام فبعض ما ليس ب ج ما دام الامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج ما دام الضرورة فلا شيء من ج ليس ب ما دام الضرورة
ويلزم كل ج ب ما دام الضرورة وهو مناف للاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد فليس
البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان
اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه

محال او بعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن جد
فيكون اب مستلزما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد
فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن
جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه
قد يكون اذا كان اب فجد وهو مناقض للاصل ولما
لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف
في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلا نم ان
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما
الثاني فلا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام الضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب ما دام الضرورة لما
عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها و
لئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
ما دام الضرورة كل ج ب ما دام الضرورة ولهذا المنع ما مر آنفا
واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن جد فجد وليس الملازمة الجزئية من كل امرين

ولو كان نقيضا ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ان الصغرى
لم تستلزم ان النقيضين محال لجواز ان يكون اب ج د
المحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نم ان
قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد
النقيضين فان كلما كان زيد لا يستلزم الكل عمرو ولا نقيضه قال
البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعاكسين عليهما والا
لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ٢ اقول الحكم ما المتصلة في هذا الكتاب اعني باب
تلازم الشرطيات اللزومية وما المنفصلة العنادية
في صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع
بين عين المقدم ونقيض التالي ومنع الخلو بين نقيض

٢ ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من الحقيقية تستلزم الاخرى مركبة من نقيض الجزئين صح

الملزوم

الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعكسان في
عدم اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين تكون عين كل
واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
الامرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه
لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين
امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما و
كذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم مع عين
اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم
بينهما هف واما ان الانفصالين منعكسان على اللزوم
فلانه لو لم يكن كذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما

منع الجمع وكذلك اذا كهو منع الخلو من امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمتصلات الحقيقية تستلزم اربع منفصلات
مقدم متصلين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومقدم آخر من نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
اي متى صدق الانفصال الحقيقي من امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين
الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما فكان بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية
اي مانعي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيض جزئيها
فمهما صدق منع الجمع من امرين صدق منع الخلو

مكا

من نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو
من امرين صدق منع الجمع من نقيضيهما فانه لو جاز ا
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو فال
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول
المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده انه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
قول مركب مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والتقييد
من قضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا
هي فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياساً

يكون
وقوله إذا سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن
[الآخر]
مسلمة في نفسها بل يجب أن يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول
ليندرج فيه القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل
إنسان حجر وكل حجر فرس فإن هاتين القضيتين لم يكونا إلا
أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما أن كل إنسان فرس وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فإن مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنهما
شيء لإمكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به عما لا يلزم
لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو
ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولهما يكون موضوع الأخرى
كقولنا   فإنها تستلزم أن
لكنه لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساوي مساوي
الشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام إلا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج
لأن ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت لأن ما في الشيء الذي هو في
الآخر يكون فيه أما إذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه
شيء كما إذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم

لزم

لم يلزم أن ا مباين لج لأن مباين المباين لا يجب أن
يكون مباينًا وكذا إذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج
لم يحصل أن ا نصف ج لأن نصف النصف لا يكون نصفًا
وقوله آخر أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايرًا
لكل واحدة من المقدمات فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم أن يكون كل قضيتين قياسًا كيف كانتا لاستلزام أحدهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فإنه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولًا آخر ولا يسمى قياسًا **قال** وهو استثنائي إن كان عين
النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل كقولنا إن كان هذا جسمًا
أقول القياس إما استثنائي أو اقتراني لأنه إن يكون
عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما
مذكورًا فيه بالفعل والأول استثنائي كقولنا إن كان هذا جسمًا
فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضها أي قولنا أنه جسم
مذكور في القياس وإنما سمي استثنائيًا لاشتماله على حرف الاستثناء
أعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف

فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه
ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه
ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه و
اقتراني إن لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج كل جسم حادث و
ليس هو ولا نقيضه مذكورًا
بالفعل فيه

محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس
بالفعل وإنما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وإنما قيّد ذكر النتيجة
أو نقيضها في الاستثنائي بالفعل لأنه لو لم يقيّد به لدخل الا
قترانيات في حدّ القياس الاستثنائي إذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها
مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل الشيء بالقوة
فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي طرداً وتعريف
الاقتراني عكساً لاندراج أحد الأمرين في الآخر وهو إنما يبطل
تعريف القياس أو بطل تقسيمه إلى القسمين لأن الاستثنائي
إذا لم يكن ثابتاً بطل التقسيم إلا لكان تعريف الشيء بالأخص
نفسه أو بأعم منه وإن كان ثابتاً بطل التعريف لأنه
أعم منه لم يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من
المقدمات وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لأنا نقول ثم إن
النتيجة إذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وإنما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة

وهو ممنوع

وهو ممنوع فإن المقدّم في القياس الاستثنائي ليس قولنا
الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار والتالي النتيجة ولعلها
قضية لاحتمال الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس قضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها فهم
مذكورين بالفعل لأنّا نقول الحق كذلك لم يكون
طرفا النتيجة أو نقيضها مذكورين فيهما بالرسالة التي
هيئة النتيجة وعلى هذا اشتهر في الأشكال **قال** وموضوع
المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزءاً منه
يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي
فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً أوسط واقتران
الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلاً
أقول القياس الاقتراني إما حملي لم يركب من حمليات
أو شرطي لم يتركب منهما ولما كان الحملي أبسط فلنبتدئ
به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوباً وكل قياس حملي
لا بد فيه من مقدمتين أحدهما يشتمل على موضوع المطلوب

وضروب أربعة لأن الأوسط
إن كان محمولاً في الصغرى و
موضوعاً في الكبرى فهو الشكل **الأول**
وإن كان محمولاً فيهما فهو
الثاني وإن كان موضوعاً فيهما فهو
الثالث وإن كان موضوعاً في
الصغرى محمولاً في الكبرى فهو
الشكل الرابع

كالحجر في المثال المذكور وما يسمى عنه محمولة كالحيوان ويسما
لمن كان في حد الاوسط كالمتولف موضوع المطلوب فيسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افراداً فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم هو اكثر افراداً والحد المشترك
المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حداً اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها
ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما
او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى
شكلاً وهو اربعة لان الاوسط لو كان محمولاً في الصغرى
وموضوعاً في الكبرى هو الشكل الاول ولو كان محمولاً
فيهما هو الشكل الثاني ولو كان موضوعاً فيهما هو
الشكل الثالث ولو كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً
في الكبرى هو الرابع دائماً ووضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم

الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما
يطلب لاجله اثباتاً او سلباً ثم الشكل الثالث لانه له
ما له قرب ما لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ
لا قرب له اصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين ولبعده عن الطبع جداً
قال اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة
اقول اعلم انه لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية
المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط
التي بحسب الجهة فسنذكرها بيانها في فصل المختلطات ان شاء الله تعالى

ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شي من ب ا فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ب ا فليس بعض ج ا

وأما شرائطه التي بحسب الكيفية والكمية فهي في الشكل الأول أمران
أحدهما إيجاب الصغرى وثانيهما كلية الكبرى
أما الأول فلأن الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الأصغر تحت الأوسط فلم يحصل الإنتاج لأن الكبرى تدل على أن
ما ثبت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بأن الأوسط مسلوب عن الأصغر فلا
يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط فالحكم على ما ثبت له
الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر فلا يلزم النتيجة وأما الثاني
فلأن الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الأوسط
محكوم عليه بالأكبر وجاز أن لا يكون الأصغر من ذلك البعض
فالحكم على بعض الأوسط لا يتعدى إلى الأصغر مثلا يصدق
كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض
الإنسان فرس وضروبه الناتجة بحسب هذين الشرطين
أربعة لأن الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر فإنك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا سيما في
كبرى هذا الشكل فإذا قلنا هذا زيد وزيد إنسان أنتج

ما الضرورة

ما الضرورة وهذا إنسان والمهملة في قوة الجزئية
فالقضايا المعتبرة ليست إلا المحصورة وهي أربع الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فإذا قرنت إحدى الصغريات الأربع بإحدى الكبريات
الأربع يحصل ستة عشر ضربا لكن الشرط الأول أسقط الأمر الأول
ثمانية ضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الأربع والأمر الثاني أربعة أخرى الصغريين الموجبتين
مع الجزئيتين فبقي الأربعة الضرب الأول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فليس بعض ج ا وإنتاج هذه الضروب
بينة بذاتها لا يحتاج إلى برهان واعلم أنه لهما كيفيتين

الى وسلب اشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكمية الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسهما السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين واما الموجبة الجزئية والسالبة الكلية فالموجبة الجزئية لان شرف الايجاب الجزئي تحت الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف السالبة الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود الاثر ينبغي ما عسى ان يرتب عليها بحسب شرفها

مع الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي ما عتبار الكلية

تقدم المصنف الاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيفية وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة والصغرى سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب

فلاشئ

فلاشئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية

اقول لا انتاج الشكل الثاني الا بشرطين بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فلاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة جزئية او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ

كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبعض الموضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

م الا ان نفرس وبعض الحيوان ليس بفرس والحق الصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بفرس كان الصادق السلب
بحيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض
الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما الثاني فلان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب
ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المنتج ما
الاخص ح انتزام القياس لاحدهما **قال** وضروب
الناتجة ايضا اربعة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني
يجب بمقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه سقط مما عدا الشرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وما عند الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى
الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
كلية نتيجه سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا وبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو ان هذا الشكل انما
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان سالبة هذا الشكل سالبة
نقيضها موجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس

واما على التقدير
سلبهما للصدق
ولما كل الثاني
ح

كبرى لانها كلية لها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما
قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فيقال
لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضم اليه الكبرى م
هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها منتجة الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة
واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فمتى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
نتيجه سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا عكس بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
والجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
ويجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من

كبرى

ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى
القياس وقلنا كل اب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الاول لا شيء من اج وهو ينعكس الى لا شيء من
ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ا بالخلف او العكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض الموضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء
من اب ينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمها مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكنه من ضرب انتج
والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية و
كبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل
اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح كبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها

لا ينفع

لا ينفع كبرى للشكل الاول قطعا اما بالخلف او الافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما يثبت
الوصف وذلك الترتيب لا في الضربين الاولين يستحيل
للكلية فلانه من تقدمها على الاخرى وتقدم الاول على الا
والثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل
الاول بخلاف الثالث والرابع واما الشكل
الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية
وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا اما بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف و
بعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض

ج اما الخلف وبعكس الصغرى من موجبتين ولو فرض
الموضوع الجزئية ذاتيا بشرط في انتاج الشكل
الثالث بحث الكلية المقدمات ايجاب الصغرى ويجب
الكلية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما لم تكن موجبة او سالبة
وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
واما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بضاحك او حمار
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان
يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
عليه بالاصغر فلم يتعدى الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم
على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية دما عسا وهذا تم الشرائط

فكل د ب وكل د ا فكل د ا
ثم نقول كل د ج وكل د ا ينتج
بعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى و
جعلها صغرى ثم عكس النتيجة والا
فتراض السادس من موجبة
كلية وسالبة جزئية كبرى
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض الا انه مرتبة في الكل

يحصل الغرض المطلوب لان اسقاط ايجاب الصغرى حذف
اخر كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخرين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاولى موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الحاصل
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج
لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من
ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وعكس الصغرى كما
سلف في الضرب الاول بلا فرق واما لم ينتج هذان القرينان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل عنهام
انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس

وإذا لم ينتج الكل لم ينتج شيء من الضروب الباقية لأن الضرب
الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب والضرب الثاني
أخص الضروب المنتجة للسلب وعدم إنتاج الأخص مستلزم
لعدم الإنتاج الأعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو فرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الأولى إلى
كبرى القياس لينتج من الشكل الأول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالطرق الثلثة والكل ظا الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا
بالخلف والافتراض وهو فرض ذات موضوع الكبرى
د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
لا بعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية

الشكل

الشكل الأول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى إن كانت مركبة لتحقق
وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لأن الجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها لا تقبل العكس
وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الأول واعلم أن بعضهم وضع
الضروب في هذه المراتب لأن أخص الضروب المنتجة للا
يجاب والثاني أخص الضروب المنتجة الأولى للسلب والأخص أشرف
فقدم الثالث والرابع على آخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الأول قف وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الكيفية
والكمية إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما
في الكيف مع كلية إحداهما وإلا لحصل الاختلاف الموجب
لعدم الإنتاج وضروبه الناتجة ثمانية الأول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج

تصادق

وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق وا
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كان الكبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان ليس انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه
ثمانية لسقوط اربعة اضرب منها لعقم الستة وضربين
الموجبتين مع جزئية الصغرى واخر منها لعقم المختلفين الخسيس
الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج
وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع انه لا يصدق كل حيوان ناطق والثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب كما مر والثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب الى
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا

به الناتجة بحرف الشرط

كما مر

سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من
ج ا كما مر والرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ~ اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيفية مع كلية احديهما وذلك لانه لولا
احدهما لزم الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى
التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع
حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين في الكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة اذا
كانت صغرى صدق قولنا بعض الحيوان انسان

ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا كما مر او بعكس الصغرى
والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
والسابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى
الثالث والثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

بعض ج ب ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ وهو المطلوب ولا ينتج كليا
لاحتمال عموم الأصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان مع أن الصادق ليس بعض الحيوان فرس والخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من أ ب فبعض ج ليس أ بعكس المقدمتين كما مر والسادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض ج ليس أ بعكس الصغرى ليرتد إلى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها والسابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض أ ليس ب
فبعض ج ليس أ بعكس الكبرى ليرجع إلى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض أ ب فبعض ج ليس أ بعكس الترتيب
ليرتد إلى الشكل الأول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لبعدها عن الطبع لم يعتد بها بل ما ر اعتبار نقضها فلا بد
من تقدم الأول لأنه من موجبتين كليتين والأخيرتان الأربع أخص أشرف
وتقدم الثاني على الضروب لكن الثالث والرابع من كليتين والكلية أشرف
ولكن سالبتان الجزئية ولكن الكلية لم تركه الأول في

ايجاد

في احدى المقدمتين وفي أحكام الآخر حصلا كما سيعرف ثم الثالث
لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه أخص
من الخامس ثم السادس ثم السابع على الثامن لاشتمالهما على
الإيجاب الكلي دونه وتقدم السادس على السابع لارتداده إلى
الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان النتيجة الأول
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى احدى المقدمتين لينتج
أقول ويمكن بيان انتاج ضروب النتيجة الأول بالخلف
وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
إلى نقيض الأخرى أما في الضروب الستة الأولى فيجعل
نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لإيجابها
صغرى فينتظم على هيئة الشكل الأول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث فيحصل شيء ينعكس إلى ما ينافي الكبرى فلولا
لصدق بعض   لصدق لا شيء من   ونجعلها كبرى
الصغرى القياس فيكل   لينتج لا شيء م   وينعكس
إلى لا شيء م   وهو يضاد كبرى الضرب الأول
ينافي كبرى الثاني وأما في الضروب السبعة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لإيجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى

ما ينعكس إلى نقيض الأخرى والثاني
والخامس ما الأخص نقيض العرو نتين
والآخر في الثالث لنقاض عليه
إلى آخره ولكن لتكلم النقيض الذي
هو أن ب كل د أو كل د ب
فيقول كل ب ج وكل د ب
بعضها ج د وبعض أ بعض
ج د وكل د أ وبعض ج أ
وهو المطلوب

كما علمت في الشكل الثاني لنتيجة من الشكل الاول منتجة ينعكس الى ما ينتج

الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا

نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب ينتج بعض ج

بعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف

كذلك عكس بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما ما

في الثالث فهو ان نفرض بعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب

فنضم صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج

من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا ينتج من الاول

بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض

الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب و

لا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى

لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم انه يحصل الافتراض

هو انه توجد مقدمة غير مقدمتي القياس ونجعل وصفا

موضوعها ومحمولها على ذلك الموضوع فيحصل مقدمتان

كليتان ولكن كانت مقدمة القياس جزئية لاشتمالها على

المحمول وذلك البعض ونسميها بدنا ان قلت كلا لا نسلم ود ب

الموضوع بل نحتم منهما انه فحو فلا يحصل كليته لا افتراض

كل د ب كبرى له

الكل تعدد الافراد ...

ج يحصل فقضايا منتجان وقد سمعت ان الخصاف في الانتاج

بمنزلة الكليات على انه فذلك لا يكون الا بامر اخر لانه

ان احد الوصفين هو الحد الاوسط القضايا فيكون احدى مقدمتي

الافتراض محمولها الحد الاوسط فنظم هذه المقدمة الافتراضية

مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى

مقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فيقع الا

فتراض بيانا زعم القوم ان احديهما لا بد ان يكون على

نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المط

اما حاصله وهو ليس يصح على الاطلاق لان الافتراض في مثل

هذا الشكل ليس يمكن مثل احد القياسين فيه من الشكل الثاني

والاخر من الشكل الثالث والافتراض في تمامه انه لا يمكن ان

يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول

من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج

من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع

والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب العكوس الكليات

والجزئيات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات

وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا من الافتراض في الشكل الثالث والعام

لا ينتج في المقدمتين الكليتين لاحتمال أن يكون الأكبر مشتملا على شرائط
الانتاج أو يرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه وأما الاقيسة التي
في الشكل الرابع فهي بعينها في المقدمتين الكليتين كما في كبرى الضرب الأول
وصغرى الضرب الرابع وعكس الاعتبار والانتاج فيما اعتبرناه
من القاعدة الكلية **قال** والمتقدمون حصروا الضروب المنتجة
في الخمسة الأول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الأخيرة الاختلاف
في القياس من سقطهم ولكن بشرط كون السالبة فيها من احدى
الخاصتين فقط ما ذكروه من الاختلاف **أقول** المتقدمون كانوا
يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الأول وكانوا يعدون
لعدم انتاج الضروب الثلاثة الأخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها أما في
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل ناطق حيوان
أو كل ناطق حيوان وأما في السابع فلأنه يصدق قولنا ليس بعض الانسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان أو بعض الحيوان ليس بانسان وأما
في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
أو بعض الحيوان انسان والحق الاختلاف انما يتم إذا كانت السالبة
في هذه الضروب انما يتم إذا كان القياس مركبا من المقدمات بسيطة
لكن بشرط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين

فلا بعض

فلا يصدق تلك النقوض عليها وإذا علم أن الانتاج بناء على انعكاس
السالبة الجزئية التي ضم كبعضها الاولى ولما بين أن الانتاج في الأول
الثاني والثالث بعكسهما والعام أما فيه لو كان بحث إذا انتقل فقد
يحصل من الشكل الأول سالبة خاصة بعكس إلى نتيجة المطلوب ولم يظهر للمتقدمين
العكس فيهما لا اتفق لبعض الأفاضل المتأخرين أن وقف على
تبيين ذلك **قال** الفصل الثالث في المختلطات أما الشكل الأول
أقول المختلطات هي الأقيسة التي حصلت من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند ما عرفت الجهات في المقدمات بعضها لا انتاج
الا بشكل لا نزاع أما الشكل الأول فشرطه ما عرفت الجهة أن
تكون الصغرى فعلية فإنها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم
من الأوسط إلى الأصغر لأن الكبرى تدل على أن كل ما هو أوسط
بالفعل محكوم عليه بالأكبر والأصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل
بالامكان فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج إلى الفعل فلم
يتعد الحكم من الأوسط إليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لأن معنى الكبرى أن
كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
بمركوب زيد بالفعل فلا يتعدى الحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى إليه

قال والشرط فيه كلية الكبرى ان كانت اقول قد عرفت ان الا
المعتبرة ثلثة عشر فاذا ضربناها في الصغريات والكبريات حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا في كل شكل من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين
اختلاطا في الحاصل من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها
ان الكبرى اما ان لم تكن احد الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان
وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم شرط الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى العامتين كانت جهة النتيجة جهة الصغرى
او جهة الباقي منها بعد حذف القيد او الجهة الخاصة منها
وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو لزوم الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج

عن الكبرى وحيث والعرض
والاتصاف الصغرى محمولا عليها
الوصف ضرورة واللاضرورة
قيد اللادوام ... الكبرى احد
ما الصغرى ... الكبرى
العرض ويعدم اللادوام
الا كانت احد الخاصتين

النتيجة اى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط فان الكبرى حكمت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون
محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام
الاكبر بدوام الاوسط ولما كانت الاوسط ثابتا
للاصغر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له
فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط ثابتا
للاصغر بالضرورة كما في المشروطتين كان ثبوت الاكبر للاصغر
ضرورة بحسب ضرورة ثبوت الاوسط لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى
لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل

ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يصدق ضرورة
الصغرى اي النتيجة وانما قلنا لا دوام الكبرى فلانه
رابع البتة الصادقة الكبرى ح يدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما
هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة
بحذف الضرورة وهي مخصصة بالصغرى منها فلم يبق
الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة
بحذف الضرورة وضم اللادوام فالقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما الصغرى كما عرفت والصغرى الدائمة
مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين

دائمة

دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما
ايضا كما عرفت لان المشروطة لو قيدت با
الضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان قيدت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية
كالدائمة لا لانه الكبرى على تقدير ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
لا يحصل في عين الشيء فجاز ان لا يصدق ضرورة الاكبر لانا
نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فهو
يحقق الاصغر فهو ذات الاصغر ووصف الاوسط ما الضرورة
وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب تم
اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
البواقي من الضوابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا
مفصلة

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران
أقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد
منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى
أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من إحدى
القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه لو انتفيا
لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة
والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص القضايا
المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من
المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى على المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الإنتاج
فإنه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
أو في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين
لا دائما مع امتناع سلب الإمكان العام لصدق كل منخسف قمر
بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دائما امتنع الإيجاب ومتى تحقق هذا الاختلاف لم ينتج ثم الاختلاف
لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم والقائل

أحدهما صدق الدوام
على الصغرى أو كون الكبرى
من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني أن لا يستعمل الممكنة
إلا مع الضرورية المطلقة
أو مع الكبريين المشروطتين
كما في ص

عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل
الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لم لا تنتج مع البقية العشر المنعكس السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلم تستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضرورية لما
ان كما اختلاطها مع اثنتين الثلث البواقي الاعمة والوقتيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الساكن بالفعل ممكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل ... فهو متحرك بالامكان ولا شيء
من الرومي بالكوكب دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي بالكوكب دائما امتنع الا يكون
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع
الوقتيتين مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
توجب عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام العام لان الاصل لما
كان مخالفا للكبرى في الكيف كان اللادوام موافقا لها
في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عند المتفقين في الكيف

ومتى لم ينتج الوقتية التي هي اخص مع الممكنة بجزئيها يكون

الوقتية التي هي اعم منها عقيما اذ المنتج من انتاج العقيمة
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هذا يتضح
بقولنا كل الفضائل ... ليظن فيها انه احد ومن مركبة
وبسيط ... ومن مركبتين او هي ... كان كل
المسيح منها هاهنا فلاحظ كاسي العاصر القاسط
والا ما تركت الصانع وحملت ... الغاسر واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد علمت من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدائمة عقيم لصدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة
وهو غير منتج لجواز ان يكون المحمول على الشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي
بابيض بالامكان العام مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى

قولنا ولا شيء من الصدر ما بعض بالامكان امتنع الا

قال والنتيجة دائمة لصدق الدوام اقول الا حيث كان
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين المعتبرين في الاول سقط
سبعة وسبعين اختلاطا وهي التي حصلت من ضرب احدى
عشرة صغرى في سبع كبريات وسقط الذي سقط ثمانية
الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع الدائمة
والمطلقة في اختلاطاته الدوام ان يصدق على احدى
المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة ولا يصدق في
صدق الدوام على احدى المقدمتين ان النتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبما
البراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ... ما بالاطلاق ولا شيء
ما بالضرورة او دائما فلا شيء ... دائما والا فبعض
ما بالاطلاق وبجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض

على احد مقدمتيه ولا يكون
الصغرى مع حذف قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة
انها ضرورية كانت
صح

ما بالاطلاق

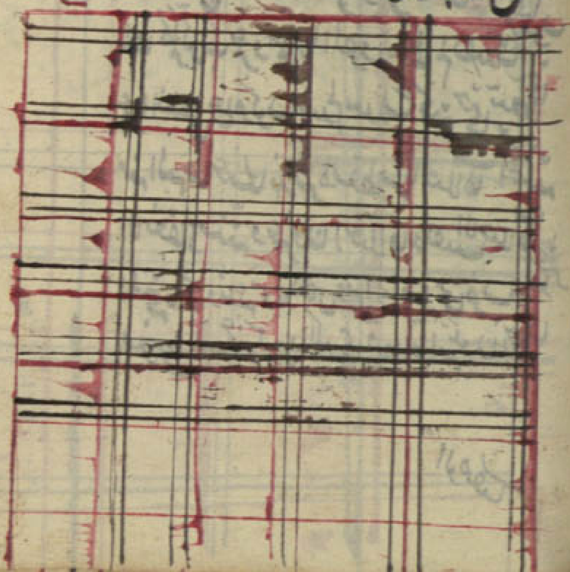
ما بالاطلاق ولا شيء من ب ما بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب ما بالضرورة او دائما وكان
كل ج ب ما بالاطلاق هف وبعكس الكبرى اي لا شيء
من ب ا دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا ظهر ان
انه الضرورة لو تعكست كنفسها انتج الضرورة
في هذا الكل ضرورية فلما لم يثبت ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لانه المعلوم معا اذ لو كانت ضرورية
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت لاحدى الطرفين ضروري
السلب عن الطرف الآخر يكون احدى الطرفين ضروري
السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا ان
الاوسط ضروري الثبوت لذات احدى الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه انما
ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري
السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور

السلب ؟

لاشئ من الحمار نوم[؟] بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لبعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجهين من الصغرى
فلانها لو كانت مع بسيطة كان قيد وجهها مطلقا لها
في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها
لما ذكرنا ولا مع قيد وجهها لانه قيد الوجهين اما مطلقا
او مطلقة وعكسه ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف
الضرورة من الصغرى فلانا لو قدرنا ان الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كانت فيهما ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واختص الاختلا
طات احدهما من مقدمة اخرى الاختلاط مشروطتين او من
وقتية ومشروطة والضرورة فيهما الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين بوصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين

لمجموع

لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما
في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم
منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن ذات الاصغر فلا لجواز ان يكون لزوم ضرورة
السلب انما نشا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر
انعكاس المشروطة لنفسها تعدت الضرورة من الصغرى
لكنه لم يتبين فاذا حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك
بتفقد هذا الجدول



قال وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها
لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس بالاصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم
من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا
فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار
دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب
عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى
منه الحكم فاذا عرفت هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة
الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعون وهي الحاصلة من ضرب احد عشر
صغرى في ثلث عشر كبرى والكبرى فيها اما ان لا تكون احدى

الوصفات

الوصفات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الاربع كانت النتيجة
جهته جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كان العكس مقيدا به
ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الثنتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق
المذكور من العكس والخلف والافتراض على ما سبق
بيانه واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى
موجبة فيكون لادوامه سالبة فلا دخل لها في صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة وتفصيل نتائج الاختلاطات المنتجة مسطور في هذا الجدول

قال وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة

أقول لإنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الأول كون القضايا المستعملة فيه فعلية فإنه لا يستعمل فيه الممكنة أصلاً لأن الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأيّاً ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما تبيّن في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا في النقض المذكور كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة مع أن الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الإيجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد حمار بالضرورة وكل مركوب زيد بالإمكان الخاص حمار مع امتناع الإيجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حمار مركوب زيد بالإمكان كان الحق الإيجاب الشرط الثالث أن يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لأن أخص السوالب الغير المنعكسة وهي السالبة الوقتية وهي إما أن تكون صغرى أو كبرى وأيّاً ما كان لم ينتج أما إذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائماً وكل ذي محو منخسف بالضرورة والحق الإيجاب وأما إذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف

بالتوقيت لا دائماً مع امتناع السلب الشرط الرابع أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بأن تكون ضرورية أو دائمة أو على كبراه بأن تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فإنه لو انتفى الأمران لكانت إحدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبيّن أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع وبقي الاختلاط الصغرى إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة وأخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها لم ينتج الكل وذلك لأنه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالإضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالإضاءة القمرية واعلم أن الشارح في الشرط الثاني والثالث أنهما لو بقي فيهما امتناع الإيجاب يلزم الاختلاف لكنه لم يظهر بصورة نقض بدل على الشرط الرابع

العرفي العام و

كون الكبرى في الضرب الرابع من القضايا الست المنعكسة لعوب
لأنّ هذا الضرب انما يتبيّن نتاجه بعكس الصغرى ليرتدّ
الى الشكل الثاني فلا بدّ فيه من شرطين احدهما ان
تكون الصغرى سالبة خاصة ليصلح للانعكاس كما عرفت وثانيهما
ان تكون الكبرى الموجبة بعمامها على الشرط المعتبرة
في الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب ويجب
ان تكون الكبرى في الضرب الخامس من تلك الشروط الخمس كون
صغرى الضرب الخامس احدى الست وكبراه مما يصدق
عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بدّ من ان تكون صغراه
تحت اذا دلت احدهما على الاخرى انعكاسا سالبة خاصة
ليصلح للانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الستّ وصغراه احدى
القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلأن النتيجة حينئذ دائمة او دائمة لا دائمة

وبهما اخصّ من العرفية الخاصة فتصدق في الستّ
الخاصة العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان
تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى
الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن هنا ظهر ان الضرب الرابع لما كان انتاجه
انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب
ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان
تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث
فلا بد فيه اذن من شرطين احدهما ان تكون السالبة
احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية
لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر
ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس
والشرط الثاني قد علم من اول الشرائط الخمسة وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضروب الاولى
اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضروب الاول مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية وهي الحاصلة من الصغريات الاثنتين
الاحدى عشرة في نفسها
وفي الضرب الثالث
ستة واربعين م

مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الضروريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع
الى خمس سنة وستون وهي الحاصلة من الضروريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنا عشر تحصل من الخصوص الخاصين مع الست المنعكسة
وفي السابع اثنا وعشرون تحصل من الكبرى الخاصتين
مع الفعليات احدى عشرة والسبع مرتين للاولى عكس الصغرى
ان كانت ضرورية او دائمة كان الحاصل من الست المنعكسة
السوالب الا المطلقة عامة وفي الثالث الصغرى دائمة ان كانت الصغرى
مطلقة ضرورية او دائمة والا بعكس الصغرى بيان الكل باء
الروابط المذكورة في المطلقات في السادس كما في الكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس السبع بعد عكس الترتيب كما في الكل الاول
وبالجملة لكان هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى
الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا الطرق كانت نتائجها تابع
تلك الاشكال بعينها في السادس والرابع وبعكسها الثامن
وعليك بما هذا الجدول جدول نتائج الضروب الاولى

وفي الرابع دا
الى خمس دائمتان
الكبرى ضرورية او دائمة
والا بعكس الصغرى مجردا
عن اللادوام

جدول

154

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

165

مع الضروب الاخرى عشرة ومن الضروب المنتجة [illegible]

والثاني مع ست المنعكسة الموجبات في الرابع

الى [illegible] الضروب [illegible]

الاخر عشرة [illegible] المنعكسة [illegible] والثامن

[illegible] من الضروب [illegible] مع الست المنعكسة

[illegible] ثم يحصل من الكبرى الى [illegible]

مع الضروب [illegible] عكس [illegible]

[illegible] الست المنعكسة

الموجبات [illegible] الضروب [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] الكل

[illegible] عكس [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الاول

[illegible] الضروب [illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المتصلات

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام في كل واحد منهما وهو المقدم او التالي او التالي والمقدم واما في جزء غير تام منهما او جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام لكنه القريب الى الطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث

كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج او كلما كان
ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى والكبرى فهو كالشكل
الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د ينتج
او كلما كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
معروفة فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبها خمسة لعدم انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب
تركيبات الحملية وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة
في الكم والكيف فيكون نتيجة الضروب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال**
القسم الرابع ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام **اقول** القسم الرابع من الاقسام الخمسة الشرطية
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان
تكون الشركة بينهما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والمطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين

كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ... المقدم ... او كل ح ... اما كل ا ب او كل ج د ... مع ... لامتناع خلو الواقع عنه وعن احد الاخرين ... التاليف ... الاربعة ... ويعتبر فيه شرائط الانتاج المعتبرة في الحملي ههنا ايضا

والشرط

وشرط انتاج التاليف المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه
او كل ز ح ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل ز ح لامتناع
خلو الواقع عن نتيجة التاليف وعن احديهما اي كل ج د وكل د ه
وعن احدى الاخرى اي كل ا ب وكل ز ح فاذا لما كان مقدماه
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فان وقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الطرف المشارك فان وقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وبعضهم اعتبر الاشكال في هذا القسم كالقسم الحملي
وتفصيلها لا يكون على شرائط الانتاج المعتبرة في الحملي
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول**
القسم الثالث من الاقسام الخمسة ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية اما ان تكون صغرى او كبرى واياً ما كان فالمشاركة

منها
لها اما مالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع
ما كان الحملية كبرى واشتركه مع تالي المتصلة وشرطه ان كان نتيجة
ايجاب المتصلة وسمي متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان أ ب فج د وكل
د ه كلما كان أ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع
الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانهما صادقة في نفس
الامر فيكون صادقا على ذلك المقدر وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق
نتيجة التأليف وهو المط ويعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار
ما ركب من التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينهما
من التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما تركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال مشاركة كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال
اما مع اتحاد التالي في النتيجة كقولنا كل أ اما ب واما د واما ه
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل أ ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه مع الحملية واما مع اختلاف التالي في النتيجة
كقولنا كل أ اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط

اول

وقسما

اقول القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وقسمها
لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون
اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من
اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا
واحدا من اجزائه وح اما ان تكون التاليفات من الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج
التاليفات واحدة فهو كقياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا يلزم صدق
احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء
نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المط واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلتكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط
واما ز لما تقرر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال

م

ولنورد للحملية واحدة وللمتصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
ومن تركب الحملية مع احديهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكلما ... ينتج اما كل ا ط او كل ج د ولان المنفصلة لما كانت
مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع اما الجزء
الحملي الذي تركب ذا احد جزئي النتيجة او الجزء الذي تركب
فصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فصدق نتيجة
التأليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخرج من
جزئيها قال القسم الرابع ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب
فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الخلو لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة و
مانعة الخلو ينتج اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزم ذلك المطلوب الثاني
مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز

مانعة الخلو

مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز
الاستغناء في هذه الاقسام الى المسائل التي علمناها (في المنظوم مثلا)
اقول آخر اقسام الاقيسة الشرطية ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والمشترك بينهما اما في جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة
اشهرها القسم الاول وكل منها ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فان
المنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة
الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما وقد يكون اما اب ج د
او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز ممتنع الاجتماع مع
كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب
لان الامتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج لا يكون
اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي الشرطية اعني نقيض
اب وه ز

اما انه بعض ا ب فلان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم
واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ح د و ه ز وكل
امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واما انه يستلزم نقيض
الاوسط للطرفين انتج من الكل القائل ان بعض ا ب قد
يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وكلتاهما متصلة مانعة الخلو فكقولنا
كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب فاما
كل ج ه او و ز لانه كلما وجد ا ب كان ج د وفي الحملية الواقعة
في المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان كل د ه فالواقع على تقدير
ا ب كل ج د وكل د ه ينتج اما كل ج ه وان كان الواقع و ز فعلى تقدير
ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب هذا الكلام
اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما
لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع
لاحد جزئيها او رفعه اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه ان كانت النتيجة

او نقيضها

او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا لزم استيناب
الشيء نفسه او بعضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي
جزءها نقيضه تكون شرطية فالقياس الاستثنائي لا بد ان يكون مركبا
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها
لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين
امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود وضع احدهما او عدمه
وجود الآخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق

الا اتفاقية لكذبهما موقوف لصدق احد طرفيهما او كذبه
فلو لم يتفق العلم لصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
لزم الدور وما لزمهما احد الامرين وهو اما كلمة الشرطية او
الاستثنائية اي كلمة الوضع او الرفع فانه لو اسقط الامر لم
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع آخر او بعضها لا آخر او بقاعدة للتهم
الا اذا كان وضع الاتصال واللزوم ام ليس الانفصال ووضعهما
هو بعينه وضع الاستثناء وضعه فانه يصح الفصل في حروف ان كانت الشرطية
كقولنا لم يقدم زيد ووجب الظهر مع عمرو ما كرمنا لكنه قدم مع
عمرو وفي ذلك الوقت ما كرمنا والحق كلمة الاستثناء ليس يحقق
الاستثناء في جميع الاوضاع بل جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب ه دائما
لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الحال وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع
دائما لا اتفاقا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه
دائما وقوعه على جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع
غير مناف لا ب ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الشرطية الكلية اللزومية والعنادية انما يكون
الوضع او الرفع معه وهو انما يصح لو فسرنا د
اللزوم

الامر
اللزوم او العناد فيه موجودا مصاحبا مع الاوضاع المحققة في نفس
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع
المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بحسب اللزوم او العناد
على جميع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الحينية لشرط لا يوجد ابدا مع تحقق الملزوم وح لا يلزم
تحقق اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم وشرط لاستحالتهما دائما
فلا يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لكن الكل دائما كما تصدق في قولنا ام
داخل الواجب موجود دائما لا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في
الجملة لان اللزوم فيها انما هو على وضع اجتماع الكل والجزء
في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة
اما كانت متصلة واستثناء عين المقدم يصح عين التالي لنقيض
المقدم التالي يصح نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
واما منفصلة فان كانت متصلة يصح استثناء عين مقدمها على
تاليها والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها لنقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا ولا ينتج العكس في شيء منهما

التقدم ... اعم ... لكون الاعم ... لاحتمال ... العكس ... وان كانت منفصلة ... فان كانت حقيقية يصح استثناء عين اي جزء كان ... سح نقيض الآخر ... الجمع واستثناء اي جزء كان ... سح عين الآخر ... وان كانت مانعة الجمع ... نقيض ... الاجتماع

اي لا يصح انتفاء التالي عن المقدم ولا انتفاء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم
من نفي اللازم نفي الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم فان
كانت منفصلة مانعة الخلو حقيقية امتنع استثناء عين اي جزء كان لنقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان لعين
الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اعني استثناء
عين الشيء العين واستثناء نقيض الشيء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول
فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس
بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا
عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها

نتيجتان

نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس
المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب بقياس
آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا
مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج
لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثالث القياس الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل
ج ب فكل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه

أقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا
اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ونضم اليه
معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب أ لتكون كبرى
للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل
ج ب فكل ج أ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي
ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج أ اي علم ان كل ج
أ محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء
أقول الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
انما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والسباع والبهائم كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو

وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
في اكثر جزئياته لقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين
لاحتمال ان يكون الكل بخلاف
بهذه الحالة كالتمساح

التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة جامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
فنقول ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار
علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر
والتقسيم وهو ان نحصر اوصاف الاصل ونبطل بعضها ليتعين
الباقي للعلية كما يقال العلة للحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم
ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير
ما ذكرتم ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا

كان علمه في الاصل يلزم ان يكون علمه في الفرع ضروريًا
ان يكون خصوصيه يكون قال واما الحاكم فيهما فكذا اقول لما بيّن على
الاصل شرطا للعلم المطلق النظري في صورة الاقيسة كذلك بحث على
وخصوصيه الفرع النظري في موادها الكليه حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
مانعه منها في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية
او غير يقينية فاليقيني هو اعتقاد الشيء بانه كذا لا يمكن ان يكون
الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فبالقيد
الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريها مبادي اول
في الاكتساب والنظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل واما الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان
لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن
تلك القضايا مبادي اول بل قياساتها معها كقولنا
وسميت قضايا

الاربعة

الاربعة زوج فانا متى تصورنا الاربعة والزوج وتصورنا الانقسام بمتساويين
في الحال ويرتسم في ذهننا ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج لان نصفيهما معهما في الذهن فان كان
الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من
الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس
السمع فهو المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي

إلى المطالب وثانيهما أن الفكر حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه
إلى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلا
والانتقال فيه ليس بحركة فإن الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه
آني الوجود وبعضهم الانتقال من المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
فهذه المجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له
الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها **قال** والقياس المؤلف
من هذه الستة يسمى برهانا **أقول** قد عرفت مما سلف أن البرهان
هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الستة أو بواسطة وهي النظريات المنتهية إليها والحد الأوسط
فيه لا بد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر في الذهن فإن كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج فهو برهان لمي
لأنه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الأخلاط
وكل متعفن الأخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الأخلاط كما أنه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وإن
لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة إلا في الذهن فهو برهان إني
لأنه يفيد إنية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم
متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط فالحمى وإن كانت علة لثبوت

تعفن

تعفن الأخلاط في الذهن إلا أنها ليست علة له في الخارج بل الأمر بالعكس
قال وأما غير اليقيني فالمشهورات وهي قضايا
أقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس لشهرتها فيما بينهم إما لاشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وإما لما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وإما لما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وإما العادات لأنهم اعتادوا
كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وإما من الشرائع
والآداب كالأمور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالأوليات والفرق بينهما أن الإنسان لو فرض
خاليا عن جميع الأمور المغايرة لعقله لحكم بالأوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم
خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه
كما يستدل على وجوب الزكاة في الحلي فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلمه
الفقهاء ... في الحلي البالغة

يحكم بها الا عقل
جميع الناس بها لمصلحة
عامة او رقة
صح

يحصل له تدرب في علم اصول الفقه ولابد ان يأخذه
منها مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه
اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي
نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ و
منها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا
فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت
عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر موزونا
او يقرأ بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم

بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان
حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا
حكم على المحسوسات بما يحكم بها كان حكما صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات بما يحكم بها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس يسبقان الى النفس فهي مسخرة لهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عنده عن الاوليات
ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم لتحقق
الناس بها بالاوليات ولم يمكن رفع اصلا وما عرف كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم
كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان
الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكر القياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم وتسكيته
واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة قياس
فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر

بحث الكمية أو الكيفية أو الجهة وإما من جهة المادة بأن يكون المقدمة والمطلوب
شيئا واحدا لكن مع تغيير الألفاظ مرادفه كقولنا كل إنسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة
من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط
هذه فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة
أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو إنسان
ينتج بعض الإنسان فرس والحيوان جنس ينتج أن الإنسان
ووضع الأمور الذهنية مكان العينية وبالعكس من رعاية كل
ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي
إن قابل بها الحكيم ومشاغبي إن قابل بها الجدلي المغالطة
قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة
لاختلال شرط بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما إذا كان كبرى
الشكل الأول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة وإما من جهة المادة
بأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان
ضحاك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
وتسمى الكاذبة بالصادق إما من حيث المعنى أو من حيث الصورة

فكقولنا

صهال

فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار إنها فرس وكل فرس
ينتج أن تلك الصورة صهال وإما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان
وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن
بعض الإنسان فرس والغلط فيه أن موضوع المقدمتين
ليس بموجود إذ ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان
وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الإنسان
حيوان والحيوان جنس ينتج أن الإنسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للإنسان والثابت للثابت
للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للإنسان
ووجه الغلط أن الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحروف حادث وكأخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض
ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب
فساد الصورة لا المادة لظهور أن الفساد فيه لعدم الا

الا حلال بشرط الالتماح الذي هو كلمه ومن يستعمل المغالطه
ان قائل بها الحكيم فهو سوفسطائي ولسم قائل بها الجدلي فهو
مشاغبي البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وحدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتيه والمقدمات التي البينه في نفسها المأخوذه
على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى نقطه شئنا دائره والمقدمات
البينه بنفسها كقولنا المقادير المساويه لمقدار واحد متساويه
ومسائل وهي قضايا التي يطلب بيان محمولاتها الى موضوعاتها
في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك لآخر او مباين وقد يكون مع عرض ذاتي
كقولنا كل مقدار وسط في النسبه هو ضلع ما يحيط به الطرفان
وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما او
قد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مساويه
لقائمتين واما محمولاتها فخارجه عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام
هو ام

في هذه الرساله

في هذه الرساله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.
اجزاء العلوم ثلثه موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع
فقد عرفته في صدر الكلام وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعدده فلا بد لاشتراكها في امر
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا القسم فانها تشترك
في الاتصال او امر محمول والا لجاز ان تكون العلوم
الموضوعه علما واحدا اما المبادي فهي التي تتوقف عليها
مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما
التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتيه واما التصديقات فهي اما بينه بنفسها
وتسمى علوما متعارفه كقولنا في علوم الهندسيه
المقادير المساويه لشئ واحد متساويه واما
غير بينه فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعه كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادره
كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وكل نقطه شئنا دائره
وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حده نظر لانه ان

اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لعدم توقف عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه
على ما مرّ وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزء آخر من الاستدلال واما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار اما مشارك للآخر او مباين فالمقدار موضوع الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من
المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما
قائمتان او مساويتان لهما فالخط من المقدار
وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض
ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان

زواياه

يكون
زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد
نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان وهذه موضوعات المسائل
وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان لا يكون خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء سابقة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر
ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله
ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على
الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
محمد المصطفى وآله مصابيح
الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

قد تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
في غرة شهر جمادى الاولى سنه ١٢٢١
اقل الطلبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١٢٤٥

جادوی [illegible] جرم
[illegible] ارزان جردم
سار اکوه [illegible] ارزان نکوکار
مرا زان حال [illegible] بعدا ز بازار
که آورد و [illegible] کسی چهره بند
[illegible] [illegible] چهره چند
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بیان کرده [illegible]

به آقا میرزا [illegible] سپرده ام در اطاق آقا [illegible] مؤمن
چهار [illegible] [illegible] که پنج تومان باشند
یکقرانی [illegible] الکود
[illegible] [illegible] [illegible]

در آن روزی که [illegible]
[illegible] [illegible] محمد حسن
[illegible] داده ام

[illegible]

[illegible]

کانّ شمس الوصل حول حبیبنا
و ار حصنا الجزع الدائم اشتیاق [illegible]
الرمز لنا

[illegible] الاول [illegible]
محمد ما [illegible] الله [illegible]

از اول روز دل [illegible] ما [illegible] عالم
از حسن و ماه و ماه دست و لب [illegible]

دلا [illegible] حسن و [illegible]

[illegible]
[illegible]

بازآمدم دو مژدت که از [illegible]
تا داده لب [illegible] سراپای [illegible] ما